عربي

الدستور الأسباني

- صادق عليه البرلمان في 31 أكتوبر/تشرين أول 1978
- حصل على موافقة الاستفتاء الشعبي في 6 ديسمبر/كانون أول 1978
- أعتمده جلالة الملك خوان كارلوس الأول أمام البرلمان في 27 ديسمبر/كانون أول 1978 (الجريدة الرسمية رقم 311-1 يوم 29 ديسمبر كانون أول 1978)
- أعتمد المادة 13 , الفصل الثاني من الدستور الأسباني في 27 أغسطس آب 1992(الجريدة الرسمية رقم 207 يوم 28 أغسطس آب 1992)

توطئة

خلال العام2003 , تحيي أسبانيا ذكرى مرور 25 عاما على الدستور الصادر عام 1978 , وبهذه المناسبة التاريخية, الى جانب البينات الجلية على أننا نعيش مجتمعا يأوي اليه يوما بعد يوم أشخاصا من دول وثقافات أخرى, فإن الحكومة الذاتية لقشتالة وليون تطبع نص الدستور الاسباني مترجم الى 10 لغات.

وهكذا, وبعد حل مشكلة العائق اللغوي, فاننا نسهل للمهاجرين في قشتالة وليون امكانية الاطلاع على الدستور الاسباني الذي يقرر القواعد الاساسية الضرورية لاندماج المهاجرين في الفضاء العمومي الذي يتصف به المجتمع الديمقراطي.

إن التربية تشكل جزءا مهما لهذا الفضاء العمومي, اضافة الى أنه السبيل الفعال للتوصل الى المشاركة في جميع مجالات النسيج الاجتماعي لاولئك الوافدين بقصد القيام بمشاريع حياتية بيننا.

خلال التاريخ الاسباني الطويل, فان ال25 عاما من عمر وسريان مفعول الدستور يشكلا مناسبة لإحيائه, ونرغب في أن يشاركنا في ذلك كل المهاجرين. هذا الاصدار بعتبر بمثابة خطوة أخرى من أجل تحقيق التعايش بين الجميع على اساس احترام كرامة كل الناس وذلك بالتوافق مع الدستور.

خوان بيثنتي أيريرا كامبو
رئيس الحكومة الذاتية
لقشتالة وليون

خوان كارلوس الأول ملك أسبانيا, إلى كل من يرى ويفهم هذا الدستور.
أعلموا: بأن المجلس النيابي قد صادق و الشعب الأسباني قد وافق على الدستور التالي:

التصدير

الأمة الأسبانيّة ، رغبة منها في إقامة العدل و الحرّية و الأمن , و لتعزيز الخير لجميع أفرادها و في ممارسة سيادتها الوطنية ، تعلن إرادتها في :
ضمان التعايش السلمي الديمقراطيّ من خلال الدستور و القوانين وفقا لنظام اجتماعيّ و اقتصاديّ عادل.
تعزيز دولة القانون التي تكفل سيادة القانون كتعبير عن الإرادة الشعبيّة.
حماية كلّ الأسبان و الشعوب الأسبانية في ممارستهم لحقوقهم الإنسانية و ثقافاتهم و تقاليدهم و لغاتهم و مؤسّساتهم .
تعزيز التقدّم الثقافي و الاقتصادي لتأمين الحياة الكريمة للجميع .
إنشاء مجتمع ديمقراطي تقدمي , و المشاركة في تقوية العلاقات السلميّة و التعاون الفعّال بين جميع شعوب الأرض .
وعليه فإن البرلمان يقرّ , و الشعب الأسباني يوافقْ على الدستور التالي :

الدســـتور

التمهيد

المادّة 1

1. أسبانيا دولة قانونية ديموقراطيّة و اجتماعيّة, تدافع عن الحرّيّة والعدالة والمساواة و التعدّديّة السّياسيّة كقيم عليا لنظامها القانونيّ .

2. السيادة الوطنية تكمن في الشعب الأسباني ومنهم تنبثق سلطات الدولة.
3. نظام الحكم في أسبانيا نظام ملكية دستورية برلمانية .

المادة 2
يرتكز الدستور على قاعدة الوحدة الغير قابلة للتجزئة للأمة الأسبانيّة , وطن مشترك لكلّ الأسبان غير قابل للتقسيم, ويعترف ويضمن حقّ الحكم الذاتيّ للجنسيّات والأقاليم التي تؤلفه والتضامن بينهم جميعاً

المادة 3
1. القشتاليّة هي اللغة الأسبانيّة الرّسميّة للدّولة . كلُّ الأسبان عليهم واجب معرفتها ولهم الحقّ في استخدامها.
2. ستكون اللّغات الأسبانية الأخرى رسميّة أيضاً في الأقاليم ذات الحكم الذاتي, وفقا لتشريعاتهم.
3. ثراء الأنماط اللّغويّة لأسبانيا هو ميراث ثقافي و سيكون هدفاً لحماية واحترام خاصّ .

المادة 4
1. العلم الأسبانيّ يُشكل بثلاثة أشرطة أفقيّة : أحمر, أصفر, و أحمر, عرض الشريط الأصفر ضعفي عرض كلّ من الشريطين الأحمرين.
2. تشريعات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي تجعل من أعلام ورايات تلك الأقاليم معترف ومعمول بها , وتوضع إلى جانب علم أسبانيا على المباني العامّة و في المناسبات الرسمية.

المادة 5
عاصمة الدّولة هي مدينة مدريد .

المادة 6
الأحزاب السّياسيّة تعدّديّة وهي وسيلة للتعبير عن إرادة الشعب ومشاركته السياسية, وأن تشكيل الأحزاب ونشاطها تتم بحرية مع مراعاة الدّستور و القوانين .و يجب أن تكون تشكيلاتهم الداخلية ونشاطاتهم ديمقراطيّان .

المادة 7
تساهم كل من اتحادات العمال و جمعيّات أرباب العمل في حماية و تطوير المصالح الاقتصادية والاجتماعية وأن يتم تشكيلهم وممارسة نشاطهم بشكل حر ضمن احترام الدّستور و القوانين . يجب أن تكون تشكيلاتهم الداخلية ونشاطهم ديمقراطيّان .

المادة 8
1. القوّات المسلّحة المؤلفة من الجيش البري ، سلاح البحريّة ، و القوّة الجويّة , مهمتها ضمان سيادة و استقلال أسبانيا, والدفاع عن وحدتها الوطنية و نظامها الدّستوريّ.
2. القانون العضوي ينظم قواعد المنظّمة العسكريّة وفقا مع مبادئ هذا الدّستور.

المادة 9
1. المواطنون و السّلطات العموميّة خاضعون للدّستور و النّظام القانونيّ.
2. من مهمة السلطات العمومية تشجيع شروط الحريّة و المساواة للافرد و المجموعات بحيث تكون حقيقية وفعالة , والعمل على إزالة تلك العقبات التي تعيق أو تصعّب تطبيقهم الكامل, وتقوم على تسهيل مشاركة كلّ المواطنين في الحياة السّياسيّة و الاقتصاديّة و الثّقافيّة والاجتماعيّة.
3. يضمن الدّستور مبدأ الشرعية و قواعد التدرج و إعلان القواعد , وتطبيق القانون الأفضل دون الأثر الرجعي للقانون, و الأمن القانونيّ ، و منع استبداديّة السّلطات العموميّة .

الباب الأول
في الحقوق و الواجبات الأساسيّة

المادة 10
1. كرامة الإنسان وكل الحقوق التي تحفظ هذه الكرامة وتصونها, التنمية الشخصيّة الحرة , احترام القانون و حقوق الآخرين , هي حجر الأساس للنظام السّياسيّ و السّلام الاجتماعيّ.
2. المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسيّة و الحريات التي عرّفها الدّستور ستفسَّر بما ينسجم مع الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان و المعاهدات الدّوليّة و الاتفاقيّات التي وقعتها أسبانيا بخصوص تلك المسائل .

الفصل الأول
الأسبان والأجانب

المادة 11
1. الجنسيّة الأسبانيّة تُكتسب , تُحفظ ، و تُنزع وفقا لأحكام القانون.
2. لا يمكن حرمان أحد من مواليد أسبانيا من جنسيّته.
3. يمكن أن تعقد الدّولة معاهدات الجنسيّة المزدوجة مع بلدان أمريكا اللاتينية . و مع تلك التي يمكن أن تكون قد امتلكت أو تملك رابطة خاصّة مع أسبانيا . حتّى عندما لا تمنح تلك البلاد مواطنيهم الحقّ المتبادل ، يمكن أن يحصلوا على الجنسية الأسبانية بدون فقدان جنسيّتهم الأصل .

المادة 12
سن البلوغ للأسبان الثامنة عشرة عاما .

المادة 13
1. يتمتّع الأجانب في أسبانيا بالحرّيات العامّة المضمونة في هذا الباب حسب الشروط المنصوصة في المعاهدات أو القوانين.
2. الأسبان فقط لهم الحق في التمتع بأحكام المادة 23 باستثناء تلك التي تتماشى مع معيار التبادل و يمكن أن تعرّف بمعاهدة أو قانون من أجل حقّ الاقتراع الفعلي والغير الفعلي في الانتخابات البلديّة.

3. يتم تسليم المطلوبين وفقا لمعاهدة أو قانون متلائم مع مبدأ التبادل . يستثنى من ذلك المطلوبين في الجرائم السّياسيّة مع استثناء الأعمال الإرهابية من ذلك.
4. سيعرّفُ القانون الشّروط التي تحتها قد يتمتّع مواطنو البلدان الأخرى و الأشخاص العديمي الجنسيّة بحقّ اللّجوء في أسبانيا .

الفصل الثّاني
ـ الحقوق و الحرّيّات

المادّة 14
الأسبان متساوون أمام القانون , بدون أيّ تمييز لأسباب تتعلق بالأصل , العنصر , الجنس , الدّين , الرّأي ، أو أيّ وضع شخصيّ أو اجتماعيّ أخر أو ظرف .

المقطع الأول
الحقوق الأساسيّة , الحريات العامّة

المادّة 15
الجميع لهم حقّ الحياة و السلامة الجسديّة و الأخلاقيّة ، ولا يُخضَع أحد في حالة من الأحوال للتّعذيب أو العقوبة أو المعاملة المهينة أو الغير إنسانية. عقوبة الإعدام أُلغِيَتْ باستثناء تلك الحالات التي قد تُسْنَا بقانون جزائيّ عسكريّ في أوقات الحرب .

المادّة 16
1. تكفل حرّيّة العقيدة و الدّيانة و العبادة للأفراد و الطوائف بدون أيّ تقييد لحرية التعبير والمظاهرة ضمن ضرورات حفظ النّظام العامّ المحميّ بالقانون .
2. لا يُجبَر أحد على إعلان أيديولوجيّته , أو دينه أو معتقداته.
3. لا تتخذ الدولة أي طابع ديني . ستضع السّلطات العموميّة في الاعتبار المعتقدات الدّينيّة للمجتمع الأسبانيّ و تحافظ على علاقات التعاون مع الكنيسة الكاثوليكيّة و الطّوائف الأخرى .

المادّة 17
1. جميع الأفراد لهم الحق في الحرية والأمان, لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا في الحالات المنصوصة في القانون.
2. الاعتقال الاحتياطي لا يجب أن يدوم وقتا أطول من اللازم لإجراء التحقيقات المؤدية إلى توضيح الوقائع, وعلى كل الأحوال , ليس أكثر من حد أقصى قدره سبعة وأثنين ساعة, بعدها يجب أطلاق سراح المعتقل أو وضعه تحت تصرف القضاء.
3. يجب أن يبلغ أي معتقل على الفور وبشكل واضح حقوقه وسبب اعتقاله وعدم إجباره على الإدلاء بأقواله. يجب ضمان توفر محامي لحضور الإجراءات البوليسية والقضائية المتخذة بحق المعتقل وفقا لما يمليه القانون.
4. القانون ينظم إجراءات habeas corpus وذلك لكي يوضع المعتقلين بشكل غير قانوني فورا تحت تصرف القضاء. وكذا فان القانون يحدد المدة القصوى للسجن المؤقت.

المادة 18
1. يصان حق الشرف و الحرمة الشخصية و العائلية و السمعة.
2. حرمة الدار محفوظة, يمنع دخولها و تفتيشها دون موافقة صاحب الدار أو أمر قضائي, باستثناء جريمة مفضوحة.
3. تصان حرمة الاتصالات, و بشكل خاص البريدية و التلغراف و الهاتف باستثناء أمر قضائي.
4. يحدد القانون استعمال المعلوماتية لضمان الشرف و حرمة الفرد و العائلة.

المادة 19
الأسبان لهم الحق في اختيار مكان سكنهم بحرية تامة و التجوال بحرية في أرض الوطن.
كما إنهم يغادرون أسبانيا و يدخلونها بحرية وفق نصوص القانون. و لا يمكن تقييد هذه الحقوق تحت أسباب سياسية أو عقيدية.

المادة 20
1. يتم الاعتراف وتصان الحقوق التالية:
آ- التعبير والنشر بحرية عن الفكر و الأفكار و الآراء, و نشرها عن طريق الكلمة و الكتابة أو أي طريقة أخرى للنشر.
ب- الإنتاج و الإبداع الأدبي و الفني و العلمي و التقني.
ت- حرية أستاذية الكرسي.
ث- تبليغ و استلام معلومات صحيحة بحرية من خلال أي وسيلة إعلام. ينظم القانون حق السر المهني و الأخلاقي.
2. إن ممارسة هذه الحقوق لا تقيد بأي شكل من أشكال المراقبة.
3. يقوم القانون بتنظيم و مراقبة البرلمان لوسائل الإعلام التابعة للدولة أو لأي دائرة عمومية و يقوم بضمان التعددية الاجتماعية و اللغوية في أسبانيا.
4. إن حدود هذه الحريات تكمن في الحقوق المعترف بها في هذا الفصل .
5. لا يمكن حجز منشورات أو تسجيلات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام إلا بموجب أمر قضائي.

المادة 21
1. يعترف بحق الاجتماع السلمي بدون أسلحة و وان ممارسة هذا الحق لا يحتاج إلى إذن مسبق.
2. عندما تتم الاجتماعات و المظاهرات في الأماكن العامة, يجب تبليغ السلطات مسبقا, وان السلطات تستطيع منعها عندما توجد مسوغات مؤسسة لعرقلة الأمن العام, والتي لها خطر على الأشخاص و الأموال.

المادة 22
1. يعترف بحق الجمعيات.
2. الجمعيات التي تهدف أو تتخذ الوسائل الإجرامية لا تكون شرعية.

3. السلطات العمومية تضمن حقوق الآباء لكي يحصل أبنائهم على تكوين ديني و أخلاقي يتماشى مع اعتقاداتهم.
4. التعليم الأساسي إجباري و مجاني.
5. السلطات العمومية تضمن حق الجميع في التربية ضمن برنامج حام للتعليم يشارك فيه بشكل فعال كل القطاعات التي لها مصلحة و تضمن انشاء مؤسسات تعليمية.
6. يعترف بحرية الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين في انشاء مؤسسات تعليمية ضمن احترام مبادىء الدستور.
7. المعلمين و الآباء و في بعض الحالات الطلبة يتدخلون في مراقبة و ادارة جميع المؤسسات التابعة للادارة و التي تقوم بأموال عمومية, حسب منصوص القانون.
8. السلطات العمومية تقوم بعمليات تفتيش و تعديل النظم التربوية لضمان تنفيذ القوانين.
9. السلطات العمومية تقوم بمساعدة المؤسسات التعليمية التي تجمع الشروط الواردة في القوانين.
10. يعترف باستقلالية الجامعات حسب نصوص القانون.

المادة 28

1. للجميع الحق في الانتساب الى النقابات بحرية تامة. بامكان القانون استثناء ممارسة هذا الحق للقوى و المؤسسات العسكرية و التي لها نظام عسكري. الحرية النقابية تفهم بأنه الحق في انشاء النقابات و الانتماء اليها وكذا حق النقابات في انشاء اتحادات فيما بينها و تنظيمات نقابية عالمية او الانتماء اليها. لا يجبر أحد على الانتماء الى النقابات.
2. يعترف بحق الاضراب العمالي من أجل الدفاع عن مصالحهم. ان القانون الذي ينظم ممارسة هذا الحق يحدد الضمانات اللازمة لتأمين الخدمات الأساسية للمجتمع.

المادة 29

1. جميع الاسبان لهم الحق في ملء الاستمارات الفردية و والجماعية كتابة بالشكل و للمفعولية المحددة قانونا.
2. اعضاء القوى و المؤسسات الحربية و التي تتبع النظام العسكري يستطيعوا ممارسة هذا الحق فقط فرديا و ضمن نصوص التشريع المختص.

المقطع الثاني
حقوق و واجبات المواطنين

المادة 30

1. الأسبان لهم الحق و الواجب في الدفاع عن أسبانيا.
2. القانون يحدد واجبات العساكر الاسبان, و ينظم مع الضمانات حرية الرأي و الأسباب الأخرى التي تعفي عن الخدمة الإجبارية و تستعاض بخدمة مدنية.
3. إمكانية تأسيس خدمة مدنية من أجل تنفيذ أهداف المصلحة العامة.

3. الجمعيات المعرفة في هذه المادة يجب أن تسجل في سجل للمتطلبات الإعلانية فقط.
4. إن تصفية و إلغاء نشاطات الجمعيات تتم بموجب أمر قضائي مسوغ.
5. تمنع الجمعيات السرية و التي لها صفة شبه عسكرية.

المادة 23

1. ان المواطنين لهم الحق بالمشاركة في القضايا العامة بشكل مباشر أو عبر ممثلين مختارين من طرفهم بشكل حرفي انتخابات دورية عامة.
2. وكذلك لهم الحق الى ارتقاء شروط المساواة في الوظائف و المناصب العمومية وكذلك الحق في ارتقاء شروط المساواة في الوظائف و المناصب العمومية ضمن المتطلبات المحددة في القانون.

المادة 24

1. كل الأفراد لهم الحق في الحصول على الولاية الفاعلة للقضاة و المحاكم في ممارسة حقوقهم و مصالحهم الشرعية و بحيث لا يحصل أي ظرف يبقى فيه من دون دفاع.
2. وكذا فان لهم الحق في القاضي العادي المحدد في القانون والى حق الدفاع و حضور محامي, و الحق في أن يبلغ بالتهم الموجهة ضده و الى إجراءات عمومية دون تأخير غير مسوغ ضمن جميع الضمانات لكي يقوم برفع الإثباتات التي يدافع بها عن نفسه وكذا الحق في عدم التصريح ضد نفسه و عدم الاعتراف بادانته والى التمتع بحق مبدأ البراءة. القانون ينظم الحالات التي بفعل القرابة أو السر المهني, لا يوجب الإدلاء بأقواله بصدد وقائع مشتبه بجرميتها.

المادة 25

1. لا يجوز المعاقبة أو المخالفة من جراء أعمال أو اهمال حاصل في وقت لا تشكل جريمة أو جنحة أو مخالفة ادارية حسب التشريعات السارية في ذاك الوقت.
2. العقوبات التي فيها حرمان من الحرية و التدابير الأمنية توجه نحو التأديب و الاندماج الاجتماعي ولا يجوز أن تطبق الأعمال الشاقة. المعاقب المسجون يتمتع بكل الحقوق الأساسية في هذا الفصل, باستثناء أولئك الذين تمنعهم طبيعة الحكم العقابي عليهم. و على كل الأحوال له الحق في عمل مدفوع وان يتمتع بالتأمين الاجتماعي وكذا الحق في الثقافة و التنمية العامة لشخصيته.
3. الادارة المدنية ليس بوسعها أن تضع مخالفات مباشرة أو غير مباشرة تكون حصيلتها الحرمان من الحرية.

المادة 26

- تمنع محاكم الشرف في مجال الادارة المدنية و التنظيم المهني.

المادة 27

1. الجميع لهم الحق في التربية, و يعترف بحرية التعليم.
2. هدف التربية تنمية الشخصية الإنسانية في الاحترام لمبادىء الديموقراطية للتعايش و الحقوق و الحريات الأساسية.

4. تنظيم واجبات المواطنين في حالات الخطر و الكوارث العامة من خلال القانون.

المادة 31
1. يساهم الجميع في المشاركة بالمصروف العام وفقا للقدرة الاقتصادية لكل واحد ضمن النظام الضريبي العادل النابع من مبادىء المساواة و التصاعدية و الذي لايجب أن يصل أبدا إلى حد المصادرة.
2. المصروف العام يوزع بشكل منصف على الموارد العمومية و برمجتها و تنفيذها حسب معايير الجدوى الاقتصادية.
3. الخدمات الشخصية و المالية ذات الطابع العمومي تحدد على أساس القانون.

المادة 32
1. الرجل و المرأة لهما الحق في الزواج ضمن المساواة القانونية التامة.
2. القانون ينظم شكل الزواج و العمر و الأهلية و يحدد حقوق و واجبات الزوجين كما أسباب التفريق بينهما,
و الغاء الزوجية و نتائجها.

المادة 33
1. يعترف بحق الملكية الخاصة و الميراث.
2. الوظيفة الاجتماعية لهذه الحقوق تحدد مضمونه وفقا للقانون.
3. لا يجوز اخذ أموال أحد أو حقوقه الا بسبب مسوغ لمنفعة عمومية او مصلحة اجتماعية عن طريق دفع التعويضات وفقا لنصوص القانون.

المادة 34
1. يعترف بحق الجمعيات الخيرية و التي تهدف المصلحة العامة وفقا للقانون.
2. يطبق على الجمعيات الخيرية منصوص الفقرة الثانية و الرابعة من المادة 22.

المادة 35
1. من واجب كل الاسبان العمل و الحق في الحصول عليه, و اختيار المهنة و تحسين وضعه في عمله و الحصول على أجر كاف لتغطية حاجة عائلته و أن لا يكون هناك تفريق بسبب الجنس.
2. القانون ينظم لوائح للعمال.

المادة 36
القانون ينظم الحيثيات الخاصة بالنظام القانوني للنقابات المهنية, و ممارسة المهن الحرة. البنية الداخلية و الوظيفية للنقابات يجب أن تكون ديموقراطية.

المادة 37
1. القانون يضمن حق المداولات في القطاعات العمالية بين ممثلي العمال و أرباب العمل, و كذا القوة الناتجة عن المعاهدات.

2. يعترف بحق العمال و أرباب العمل باتخاذ التدابير في حالة المنازعات الجماعية. القانون الذي ينظم ممارسة هذا الحق يحتوي على الضمانات اللازمة لتأمين الخدمات الأساسية في المجتمع.

المادة 38
يعترف بحرية الشركات في أطار اقتصاد السوق. السلطات العمومية تضمن و تحمي ممارسة هذا الحق و تدافع عن الإنتاجية وفقا لمتطلبات الاقتصاد العام و التخطيط.

الفصل الثالث
المبادىء الأساسية للسياسة الاجتماعية و الاقتصادية

المادة 39
1. السلطة العمومية تقوم بالتأمين على حماية العائلة اجتماعيا و قانونيا و اقتصاديا.
2. السلطة العمومية تؤمن كذلك الحماية الكاملة للأولاد, و هم سواء أمام القانون بصرف النظر عن اقاربهم,
و كذا الأمهات أيا كان وضعهن المدني, القانون يسهل البحث عن الأبوة.
3. على الآباء تقديم الرعاية على جميع المستويات للأولاد داخل أو خارج الزوجية و ذلك خلال فترة طفولتهم
و في الحالات الأخرى وفقا للقانون.
4. يتمتع الأولاد بالحماية حسب المعاهدات الدولية التي تدافع عن حقوقهم.

المادة 40
1. السلطة العمومية تروج الشروط المشجعة للتقدم الاجتماعي و الاقتصادي من اجل توزيع المردود الاقليمي
و الفردي بشكل عادل, وذلك ضمن أطار سياسة اقتصادية ثابتة, و بشكل خاص القيام بسياسة موجهة الى العمل.
2. كذلك فان السلطة العمومية تشجع سياسة ضمان التكوين المهني و تحسينه و تسهر على الأمان و النظافة في العمل و تضمن الراحة الكافية عن طريق تحديد ساعات العمل و العطل الدورية المدفوعة و تشجيع المؤسسات المناسبة.

المادة 41
السلطات العمومية تؤسس نظام عمومي للتأمين الاجتماعي لكل المواطنين لتأمين الرعاية و الخدمات الاجتماعية الكافية في حالات الحاجة إليها بشكل خاص في حالة العطالة عن العمل. الرعاية و الخدمات الإضافية تبقى حرة.

المادة 42
الدولة تسهر بشكل خاص لحماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للعمال الأسبان في الخارج و توجه سياستها نحو رجوعهم.

المادة 43
1. يعترف بحق حماية الصحة.
2. من اختصاص السلطات العمومية التنظيم و الإشراف على الصحة العامة بواسطة اتخاذ تدابير الوقاية و الخدمات اللازمة. القانون يحدد الحقوق و الواجبات في هذا الشأن.
3. السلطة العمومية تشجع التربية الصحية و التربية البدنية و الرياضة, و كذلك تسهل الاستعمال المناسب للتسلية.

المادة 44
1. السلطة العمومية تحرك و تشرف على تسهيل الثقافة الى كل من له حق بها.
2. السلطة العمومية تشجع العلوم و البحث العلمي و آلياته لفائدة المصلحة العامة.

المادة 45
1. للجميع الحق في التمتع بوسط بيئي مناسب للتنمية الشخصية وكذا الواجب في الحفاظ عليه.
2. السلطة العمومية تسهر على الاستعمال العقلاني لجميع الموارد الطبيعية بهدف حماية و تحسين جودة المعيشة
و الدفاع و تصليح البيئة, بمساندة كل المواطنين.
3. بالنسبة لأولئك الذين يخالفون منصوص الفقرة السابقة, ووفقا لما يحدده القانون من عقوبات أو مخالفات ادارية, و كذلك وجوب تصليح الأضرار الحاصلة.

المادة 46
السلطة العمومية تضمن حفظ وتشجيع إغناء التراث التاريخي و الثقافي و الفني للشعب الاسباني مهما كان نظامه القانوني و لمن ترجع ملكيته. القانون الجنائي يعاقب أولئك الذين يعتدون على هذا التراث.

المادة 47
الاسبان جميعا لهم الحق في التمتع بمسكن مناسب و مريح. السلطة العمومية تشجع الشروط المناسبة و تسن القوانين المناسبة لتحقيق هذا الحق و ذلك من خلال تنظيم استعمال الأرض وفقا للمصلحة العامة من أجل منع المضاربة. يشترك المواطنين في زيادة القيمة الناتجة عن الحركة العقارية للمؤسسات العمومية.

المادة 48
السلطات العمومية تقوم بتشجيع شروط المشاركة الحرة و الفعالة للشباب في المجال السياسي و الاجتماعي
و الاقتصادي و الثقافي.

المادة 49
السلطة العمومية تقوم على سياسة التوقع و معالجة و اندماج أصحاب العاهات البدنية و النفسية و الحسية حيث يجب تقديم خدمات الرعاية الاقتصادة المطلوبة لهم, لكي يتمتعوا بحقوقهم المخولة في هذا العنوان للمواطنين.

المادة 50
تضمن السلطة العمومية عن طريق المعاشات المناسبة, و التي تقوم بتحديثها دوريا, الكفاف الاقتصادي للمواطنين خلال الشيخوخة. و بصرف النظر عن واجبات العائلة تجاههم, يجب أن تقوم بتشجيع الرفاهية عن طريق نظام خدماتي

اجتماعي يرعى مشاكلهم بخصوصياتها من صحة ومسكن وثقافة وترويح عن النفس .

المادة 51
1. السلطات العمومية تضمن الدفاع عن المستهلكين و تحميهم بإجراءات فعالة. و كذا أمانهم و صحتهم و مصالحهم الإقتصادية المشروعة.
2. السلطات العمومية تشجع الإعلام و تربية المستهلكين كما تشجع جمعياتهم و تسمع قضاياهم وفقا للقانون.
3. في إطار منصوص الفقرة الأخيرة فإن القانون ينظم التجارة الداخلية و نظام إعتماد المنتجات التجارية.

المادة 52
القانون ينظم الجمعيات المهنية التي تساهم في الدفاع عن مصالحها الإقتصادية بنيتها الداخلية و وظيفتها يجب أن تكون ديمقراطية.

الفصل الرابع
ضمانات الحريات و الحقوق الأساسية

المادة 53
1. ان الحقوق و الحريات المعترف بها في الفصل الثاني من هذا الباب تعني جميع السلطات العمومية. فقط من خلال القانون الذي يجب إحترام مضمونه، ينظم ممارسة تلك الحقوق و الحريات وفقا للمادة 161، 1، أ).
2. يستطيع اي مواطن أن يتولى حريته وحقوقه المعترف بها في المادة 14 وفي المقطع الأول، الفصل الثاني أمام المحاكم العادية ضمن اجراء يعتمد على مبدأ الأفضلية و الإجراءات، وفي الحالات المعنية عن طريق الإعتراض أمام المحكمة الدستورية،هذا الإعتراض الأخير يطبق في حالة الممانعة الضميرية المعترف بها في المادة 30.
3. الإعتراف و الإحترام و حماية المبادىء المعترف بها في الفصل الثالث يعلن عن التشريع الإيجابي الممارسة القضائية و عمل السلطات العمومية. فقط يمكن تسويغهم أمام المحاكم العادية وفقا لمنصوص القانون المعني.

المادة 54
القانون العضوي ينظم مؤسسة الدفاع عن الشعب، وهي مؤسسة سامية من مؤسسات المجلس النيابي و المعين من طرفه للدفاع عن حقوق المتضمنة في هذا الباب، حيث يستطيع مراقبة نشاط الإدارة و نقلها إلى مجلس النواب.

الفصل الخامس
إبطال الحقوق و الحريات

المادة 55
1. الحقوق المعترف بها في المواد 17، 18، الفقرة 2 و 3، المواد 19،20، الفقرة: 1آ) و ث)، و 5 المواد 21، 28، الفقرة 2، و المادة 37، الفقرة 2.

يمكن إبطالها عندما تعلن الدولة حالة الإستثناء و منع التجول وفقا لمنصوص الدستور. يستثنى مما قد قرر سابقا، الفقرة 3 من المادة 17 في حالة الإعلان عن الحالة الإستثنائية.
2. القانون العضوي يحدد الشكل و الحالات التي تحصل بشكل إفرادي ولدى حاجة التدخل القضائي و المراقبة البرلمانية المناسبة الحقوق المعترف بها في المادة 17 الفقرة 2 و 18 الفقرة 2 و 3 حيث يمكن إبطالها لأشخاص معينين وحيث تكون لها علاقة بالبحث لأعمال مجموعات مسلحة أو عناصر إرهابية.
إن الإستعمال الغير مسوغ أو المستبد للصلاحيات المعترف بها في ذلك القانون العضوي يولد المسؤولية الجنائية، مثل الإعتداء على الحقوق و الحريات المعترف بها في القانون.

الباب الثاني
الملك

المادة 56
1. الملك هو رئيس الدولة, و رمز وحدتها و دوامها و استمرارها, هو الحكم و المنسق لأعمال تسيير المؤسسات. كما أنه يقوم بتمثيل اسبانيا على أعلى المستويات في العلاقات العالمية و بشكل خاص مع الأمم ذات الصلة التاريخية, كما ويمارس المهام التي يمنحها له الدستور و القوانين.
2. صفته ملك اسبانيا و يستطيع أن يستعمل كل الصفات المتعلقة بالتاج الملكي.
3. ان شخص الملك لا تهتك حرمته, غير مرتبط بالمسؤولية, أعماله تخضع دائما لما صادق عليه الفصل 64, و لا صلاحية لها بدون هذا التصديق ما عدا ما نص عليه الفصل 65.2.

المادة 57
1. ان العرش الأسباني وراثي في اسرة جلالة الملك دون خوان كارلوص الأول دي بوربون, الوارث الشرعي للسلالة التاريخية. وتكون وراثة العرش في الابن الذكر الأكبر سناً و التمثيل, مع أنه يفضل الخط السلفي على اللاحق, وفي نفس الخط الأكثر قرابة, في الدرجة يفضل الذكر على الأنثى , وفي الجنس الواحد الأكثر سناً.
2. الأمير ولي العهد, منذ ولادته يلقب " أمير أستورياس" و باقي الألقاب التقليدية التي تطلق على ولي العرش الاسباني.
3. في حالة انقراض أفراد العائلة المالكة التي لها حق في الملك, فان المجلس النيابي ينظر في قضية الوريث بالطريقة التي تلائم مصلحة اسبانيا.
4. ان أولئك الأشخاص الذين يحق لهم ولاية العرش, عند مخالفتهم لأوامر الملك أو المجلس النيابي فيما يخص مسألة الزواج, يقصوا عن ولاية العرش هم وسلالتهم.
5. ان التنازل عن العرش أو أي إشكالية تتعلق بالخلافة, سوف تحل بواسطة القانون العضوي.

المادة 58
ان زوجة الملك أو زوج الملكة لا يستطيعون القيام بالوظائف الدستورية, ما عدا ما نص حول الوصا

المادة 59
1. في حالة اذا كان الملك غير بالغ سن الرشد, فان الأم أو الأب أو أحد أقاربه الأكبر سنا يخلف العرش حسب النظام الموضوع في الدستور و يتولى مباشرة اختصاصات الملك الى غاية وصول الملك الى حد البلوغ.
2. في حالة عجز الملك عن القيام بسلطته, و كان هذا العجز معترفا به لدى المجلس النيابي , سوف تسلم مباشرة الوصاية للامير ولي العهد اذا كان راشد السن. و في حالة عدم رشده سيطبق ما سلف ذكره في الفقرة السابقة الى أن يبلغ الأمير الوارث سن الرشد.
3. في حالة عدم وجود أي وصي على العرش, فان المجلس النيابي يقوم بتعيين الشخص المناسب, وقد يتألف من واحد أو ثلاثة أو خمس أشخاص.
4. لتولي الوصاية لا بد أن يكون الشخص من جنسية اسبانية و راشد السن.
5. الوصاية سوف تتم بالتفويض الدستوري و دائما باسم الملك.

المادة 60
1. ان الشخص الذي سيكون وليا على الملك الغير الراشد, هو الشخص الذي عينه و أوصى عليه الملك المتوفى في وصايته شرطا أن يكون راشد السن, و ذو جنسية اسبانية, و في حالة ما اذا لم يكن هناك وصي معين, سيتولى ولاية الملك الأب الأول أو الأم الأرملة, و الا سوف يتم تعيين الوالي من قبل المجلس النيابي, غير أنه ليس باستطاعتهم القيام بوظائف الوصاية و الولي اذا لم يكن الأب أو الأم من سلالة الملك.
2. ان الولي لا يجوز له القيام بالوظائف أو التمثيل السياسي.

المادة 61
1. عندما يعين الملك من طرف المجلس النيابي, سوف يقوم بتأدية القسم على أنه سوف يخلص في تأدية وظائفه, و أنه سوف يحمي و يحرس الدستور و القوانين و صيانة حقوق المواطنين و الجماعات و الهيئات الخاصة.
2. ان الأمير الوارث عند بلوغه سن الرشد, و كذلك الوصي أو الوصايا عند القيام بوظائفهم, سوف يقومون بدورهم بتأدية نفس القسم و كذلك قسم الاخلاص للملك.

المادة 62
اختصاص الملك:
أ- يصادق و يصدر القوانين.
ب- يعقد و يحل المجلس النيابي, و يعقد الانتخابات وفقا لما نص عليه الدستور.
ت- يعقد الاستفتاءات في الحالات المنصوص عليها في الدستور.
ث- اقتراح المرشح لرئاسة الدولة و تعيينه و كذا تحديد مهامه المنصوص عليها في الدستور.
ج- تعيين أعضاء الدولة المقترحة من طرف الرئيس.

ح- اصدار المراسيم المتفق عليها من طرف مجلس الوزراء, و التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية, و تسليم مراتب الشرف و التكريمات طبقا للقوانين.
خ- اعلامه بشوؤن الدولة و كذا تراس جلسات المجلس الوزاري, بطلب من وزير الدولة عندما تناسبه الظروف.
د- القيادة العليا للقوات المسلحة.
ذ- ممارسة حق العدالة وفقا للقانون, و لا يجوز أن يخول لأحد العفو العام.
ر- الراعي الأعلى للمعاهد الملكية.

المادة 63

1. يعتمد الملك السفراء و الممثلون الدبلوماسيونالاجانب في أسبانيا.
2. للملك الحق في المصادقة على المعاهدات الدولية وفقا للدستور و القوانين.
3. للملك الحق باستشارته مع المجلس النيابي في اعلان الحرب و التوقيع على السلام.

المادة 64

1. ان أعمال الملك تصادق من طرف رئيس الحكومة و الوزراء المؤهلين. ان اقتراح و تعيين رئيس الحكومة و كذا أعضائها من مهامه حسب المادة 99 تعتبر من اختصاص رئيس الدولة.
2. ان أعمال الملك هي من مسؤولية الأشخاص المؤهلين للتصديق عليها.

المادة 65

1. ان الملك يستلم من ميزانية الدولة مبلغ معين للتكفل بأسرته و منزله, و له كامل الحرية في توزيعها كما يشاء.
2. للملك الحرية التامة في تعيين الأعضاء المدنيين و العسكريين لبلاطه الملكي.

الباب الثالث
البرلمان
الفصل الأول
المجالس

المادة 66

1. ان المجلس النيابي العام يمثل الشعب الاسباني و يتألف من مجلس النواب و مجلس المستشارين.
2. المجلس النيابي يقوم بالسلطة الشرعية للدولة, يصادقون على ميزانيتها و يراقبون ادارة الدولة هذا اضافة الى المهام المخولة لهم من قبل الدستور.
3. ان البرلمان لا تنهك حرمته.

المادة 67

1. لا يجوز لأحد أن يكون عضوا للمجلسين معا, و لا أن يجمع بين المجالس ذات الحكم الذاتي و بين مجلس النواب.

2. ان أعضاء المجلس البرلماني لا يخضعون للتعين الأمري.
3. ان الاجتماعات البرلمانية المنظمة من دون دعوة نظامية لا تحمل المجالس بقراراتها و ليس باستطاعتهم القيام بوظائفها و لا التمتع بمزاياها.

المادة 68

1. ان مجلس النواب يتكون من 300 نائب على الأقل و من 400 نائب على الأكثر, يتم اختيارهم عن طريق انتخابات عامة حرة, عادلة, مباشرة و سرية وفقا لما ينص عليه القانون.
2. ان الدوائر الانتخابية تتمثل في المحافظة. ان مدينة سبتة و مليلية ستظل ممثلة كل واحدة منهما من طرف نائب معين. ان القانون سيقوم بتوزيع عدد معين من النواب للتمثيل الأولي لكل الدوائر الانتخابية و توزيع الباقي حول الأقاليم.
3. سوف يراقب الانتخاب في كل الدوائر مع أخذ اعتبار مقاييس التمثيل النسبي.
4. ان البرلمان ينتخب لمدة أربع سنوات. و تنتهي عضوية النواب بعد اقتضاء أربع سنوات بعد انتخابها أو يوم حل المجالس.
5. كل الاسبان الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية هم قابلون للانتخاب. ان الدولة تسمح و القانون يعترف بحق الانتخاب لاولئك الاسبان المتواجدين خارج أرض اسبانيا.
6. ان الانتخابات سوف تتم ما بين ثلاثين يوما و ستين يوما ما ان ينتهي التفويض. المؤتمر المنتخب ينبغي أن يعلن عليه ما بين خمس و عشرين يوما بعد اجراء الانتخابات.

المادة 69

1. المجلس الاستشاري هو مجلس التمثيل الوطني.
2. لكل محافظة سيتم اختيار أربع مستشارين بواسطة انتخاب عام, حر, عادل, مباشر و سري وفقا لما ينص عليه القانون.
3. في محافظات الجزر, كل جزيرة أو مجموعة ذات مجلس الجزيرة, سوف تقام دوائر انتخابية لانتخاب المستشارين, و سوف يتم انتخاب ثلاث مستشارين لكل من هذه الجزر الكبيرة- جزر الكنار, ميوركا, تنيريفي- ومستشار واحد لكل من الجزر الاتيه: ايبيثا-فورومونتيرا, مينوركه فويرتي أبنتورى, جوميرا, يرو, لنثروتي, بالما.
4. أما بالنسبة لاقليمي سبتة و مليلية سوف يتم انتخاب مستشارين لكل واحدة منهما.
5. أما بالنسبة للأقاليم ذات الحكم الذاتي سوف يعين لها مستشارا و مستشارا آخرا لكل مليون نسمة من السكان لتلك الأقاليم. ان هذا التعيين سوف يقوم به المجلس المشروع لهذه الغاية و في هذه الحال سيقوم به اتحاد الأعضاء العليا للاقليم ذو الحكم الذاتي, وفقا لما تنص عليع القوانين وخاصة تلك التي تضمن التمثيل النسبي المناسب.
6. ان مجلس الاستشاري ينتخب لمدة أربع سنوات. و تنتهي عضويته عند أربع سنوات بعد انتخابها أو يوم حل المجالس.

المادة 70

1. ان قانون الانتخابات سيحدد أسباب عدم أهلية و توافق النواب و المستشارين ل:

أ- أعضاء المحكمة الدستورية.
ب- المناصب العليا لادارة الدولة التي تحدد بالقانون باستثناء أعضاء الحكومة.
ت- المدافع عن الشعب.
ث- المستشارين و القضاة و النواب العامّون في الخدمة.
ج- المجندين المهنيين و أعضاء قوى الأمن و الشركة في الخدمة.
ح- أعضاء اللجان الانتخابية.
2. ان صلاحية اعتماد أعضاء كل من المجلسين سوف تخضع للمراقبة القضائية وفقا لما ينص عليه قانون الانتخاب.

المادة 71

1. ان النواب و المستشارين سوف يتمتعون بحصانة للآراء المدلاة بها أثناء ممارسة مهامهم.
2. يتمتع النواب و المستشارين خلال مدة وظيفتهم أيضا بالحصانة, ولا يتم اعتقالهم الا في حالة التلبس بالجريمة. و لا يمكن اتهامهم أو اعتقالهم الا باذن من المجلس المنتمي اليه.
3. في حالة وجود قضايا ضد النواب و المستشارين سوف تقام محاكمتهم في المحكمة العليا.
4. ان النواب و المستشارين سوف يتلقون رواتب محددة من قبل المجالس.

المادة 72

1. ان المجالس تضع نظام خاص بها, وتحدد بذاتها ميزانيتها, و تنظم قانون أفراد المجلس النيابي. ان الأنظمة و تعديلاتها ستخضع للتصويت النهائي الذي يتطلب الاغلبية المطلقة.
2. ان المجالس ستقوم بانتقاء رؤسائها و باقي أعضاء مجالسها. ان الجلسات عموما سوف يترأسها رئيس المؤتمر , مراعاة لنظام المجلس النيابي الذي وافقت عليه الأغلبية المطلقة.
3. ان رؤساء المجالس يتمتعون بالقدرات الادارية و مؤهلات الشرطة داخل مراكزها الخاصة.

المادة 73

1. ان المجلسين يجتمعا كل سنة بشكل عادي, في جلستين عاديتين, الاولى من سبتمبر الى ديسمبر و الثانية من فبراير الى يونيو.
2. ان المجلسين قد يجتمعا بشكل غير اعتيادي في جلسات و ذلك بطلب من الدولة أو النواب الدائمون او الأغلبية المطلقة لأعضاء أي مجلس من المجلسين. ان هذه الجلسات الغير الاعتيادية ينبغي أن تعلن ورقة أعمالها وتنتهي الجلسة بانتهاء أعمالها.

المادة 74

1. يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة لممارسة الاختصاصات اللاتشريعية لسماع المائلين أمامهما حسب أحكام الباب الثاني.

2. قرارات المجلسين المنصوصة في المواد 94. 1 و 145. 5 و 158. 2 ستتخذ بالأغلبية لكل مجلس. في الحالة الأولى الإجراء يبدأ في المجلس النيابي و في الحالتين الأخريين في المجلس الاستشاري, وفي كلتا الحالتين إذا لم يحصل اتفاق بين المجلسين ستكون هناك محاولة للحصول على الموافقة من قبل لجنة مختلطة مؤلفة من أعداد متساوية من المجلسين. في حالة عدم الموافقة عليه, يبقى القرار الأخير للمجلس النيابي بالأغلبية المطلقة.

المادة 75

1. المجلسين يعملان انعقادا أو عن طريق لجانٌ.
2. المجلسين بإمكانهما تفويض لجان تشريعية دائمة للموافقة على مشاريع و مقترحات قوانين. ان المجلس عند انعقاده يستطيع أن يطرح مداولة في أي وقت و التصويت على أي مشروع أو مقترح قانون كانت قد فوضته إلى تلك اللجان.
3. يستثنى من منصوص الفقرة السابقة التعديل الدستوري، و القضايا العالمية و القانون العضوي و الأساسي و الميزانية العامة للدولة.

المادة 76

1. المجلس النيابي و الاستشاري و في بعض الحالات كلاهما معا يعين لجان بحث عن الشؤون ذات الصالح العام. النتائج الحاصلة لا تكون لها تأثير في المحاكم و لن تؤثر كذلك في القرارات القضائية، بصرف النظر عن تبليغ النتائج إلى النيابة العامة للقيام بالإجراءات المناسبة.
2. يجبر كل من يدعى للمثول أمام المجلسين. القانون ينظم العقوبات في حال عدم الامتثال لهذا الواجب.

المادة 77

1. المجلسين يمكنهم تلقي استمارات فردية و جماعية و تكون دائما تحريرية و يمنع التقديم المباشر.
2. المجلسين يمكنهما بعث تلك الاستمارات إلى الحكومة. الحكومة مجبرة على الجواب عندما يكون الطلب بهذا الشكل.

المادة 78

1. في كل مجلس يتواجد لجنة دائمة مؤلفة من عشرين عضو على الأقل يقومون بتمثيل المجموعات البرلمانية حسب أهميتهم العددية.
2. المجالس الدائمة يرأسها رئيس المجلس المعين و تكون من وظائفها منصوص المادة 73 وهي الصلاحية التي تقوم فيها المجلسين وفقا للمواد 86 و 116 وذلك عندما تحل المجالس أو انتهت مدتها أو رعاية شؤون المجلس عندما لا يكون منعقدا.
3. عند انتهاء مدتها أو في حالة حلهما فإن المجلس الدائم يمارس وظيفته إلى حين تشكيل المجلس الشعبي.
4. عند انعقاد المجلس الجديد فإن المجلس الدائم تقدم لائحة بالقضايا التي قامت بها مع القرارات التي اتخذتها.

أ- الإذن بتعديل القانون الأساسي نفسه
ب- السماح بوضع معايير ذي أثر رجعي.

المادة 84
عندما يكون المقترح او التعديل لقانون يناقضان التفويض التشريعي الساري, فان الحكومة لديها الصلاحية للاعتراض على تلك الإجراءات. في تلك الحالة يمكن تقديم مقترح قانون لا بطال قانون التفويض كليا أو جزئيا.

المادة 85
التدابير الحكومية المتضمنة على تشريعات مفوضة تسمى مراسيم تشريعية.

المادة 86
1. في الحالات مافوق العادية او لدى الحاجة الماسة تستطيع الدولة اتخاذ تدابير مؤقته والتي تتخذ شكل مراسيم قانونية, ولايجوز أن تؤثر على نظام المؤسسات الاساسية للدولة او الحقوق والواجبات, اوحريات المواطنين في الباب الاول, او نظام اقاليم الحكم الذاتي او حق الانتخابات العامة.
2. مراسيم القانون يجب أن تخضع فورا الى المداولة والتصويت لجميع النواب, وفي حال عدم انعقاد المجلس, يجب سن القانون في مدة قدرها شهر, وعلى المجلس أن يدلي بالنتيجة في تلك المدة
3. خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة, فإن مجلس النواب يستطيع القيام بإجراءات مشروع قانون بموجب إجراء سريع.

المادة 87
1. البادرة التشريعية ترجع إلى الحكومة و مجلس النواب و المجلس الإستشاري وفقا للدستور و لنظام المجلسين.
2. مجالس الحكومات الذاتية يمكنها الطلب من الحكومة من أجل اتخاذ مشاريع قوانين و إرسالها إلى طاولة البرلمان كمقترح قانون مفوضا أمام المجلس ثلاثة أعضاء من المجلس كمسؤولين للدفاع عن المقترح.
3. القانون العضوي ينظم شكل الممارسة و شروط المبادرة الشعبية لتقديم مقترح قانون. على كل حال يتطلب ليس أقل من 500.000 إمضاء معتمد. هذه البادرة لا تدخل في طبيعة القانون العضوي أو الضريبي أو ذي الصفة العالمية أو التي تتعلق بطلبات العفو.

المادة 88
مشاريع القوانين يتم الموافقة عليها من طرف المجلس الوزاري و التي تضعها تحت تصرف مجلس النواب مرفقة بشرح الأسباب و السوابق من أجل إعطاء رأيهم بها.

المادة 89
1. الإجراءات المتخذة في مقترحات القوانين تنظم عن طريق نظام المجلسين، دون أن تمنع الأولوية العائدة لإلى مقترحات القانون ممارسة البوادر التشريعية وفقا لمنصوص المادة 87.

المادة 79
1. من أجل اتخاذ القرارات فإن المجالس يجب أن تكون منعقدة بشكل نظامي مع مواظبة أغلبية الأعضاء.
2. تلك القرارات لكي تكون صالحة يجب أن يوافق عليها الأغلبية.
3. التصويت في المجالس الاستشارية و مجلس النواب شخصي وغير قابل للتفويض فيه.

المادة 80
الجلسات العامرة للمجلسين تكون عامة، ماعدا اتفاق متخذ من طرف الأغلبية المطلقة لكل مجلس بعكس ذلك او حسب النظام.

الفصل الثاني
سن القوانين

المادة 81
1. القوانين العضوية هي تلك التي تتعلق بتطوير الحقوق الأساسية والحريات العامة, والتي تتم فيها المصادقة على لوائح الحكم الذاتي والنظام الانتخابي العام ومضمون الدستور.
2. الموافقة على القوانين العضوية وتعديلها والغائها تتطلب موافقة الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس النيابي في تصويت نهائي وعلى المشروع بأكمله.

المادة 82
1. يستطيع المحلس النيابي تفويض الحكومة في سن قوانين ذات غاية معينة لاتتضمن المادة الاخيرة.
2. التفويض التشريعي يخول بموجب قانون أساسي وذلك عندما يكون الهدف صياغة نص لمادة قانونية او بموجب قانون عادي عندما يتعلق الامر بدمج عدة نصوص قانونية في نص واحد.
3. التفويض التشريعي يجب أن يكون موثقا ولغاية معينة مع تحديد أجل الممارسة, ويبطل مفعول التفويض بمجود نشر المرسوم. لايمكن منح تفويض ضمني او لاجل غير محدد, كما لايحوز للحكومة تفويض سلطات أخرى غير الحكومة.
4. القوانين الاساسية تحدد بدقة غاية التفويض التشريعي ومداه, وكذا ميادئ ومعايير الممارسة.
5. يحدد الاختصاص القانوننني والمتعلق بمحتوى التفويض لدى السماح بدمج النصوص القانونية, وينوه فيما اذا كانت الصياغة من أجل الحصول على نص موحد أم متضمن كذلك تنظيم وتوضيح و تكييف النصوص القانونية التي يزمع دمجها.
6. دون التدخل في اختصاص المحاكم, فان قوانين التفويض تحتوي في صياغتها على مواد ملحقة للمراقبة.

المادة 83
القوانين الاساسية لاتستطيع أبدا:

2. مقترحات القانون، وفقا للمادة 87، الموافق عليها من قبل المجلس الإستشاري ترسل إلى مجلس النواب من أجل الإجراءات اللازمة.

المادة 90

1. بعد الموافقة على مشروع قانون عادي أو عضوي من قبل مجلس النواب، الرئيس يعلم رئيس المجلس الاستشاري حيث يضعه للمناقشة.
2. المجلس الاستشاري في غضون شهرين منذ تاريخ استلام النص يجب أن يوافق أو يعترض أو يعدل في النص. الاعتراض يجب أن يتخذ بالغالبية المطلقة. المشروع لا يمكن أن يرفع إلى الملك لموافقته عليه دون أن يصادق عليه من المجلس النيابي بغالبية مطلقة، في حالة عدم الموافقة يوجد شهران للموافقة على التعديلات بالأغلبية البسيطة.
3. مدة الشهرين الذين يجب على المجلس الاستشاري تعديل أو رفض المشروع تخفض إلى عشرين يوم طبيعيا في حالات المشاريع التي لها صفة مستعجلة من قبل الحكومة أو من مجلس النواب.

المادة 91

الملك يصادق في مدة قدرها 15 يوم على القوانين التي وافق عليها مجلس الشعب و يسنها و يأمر بالإعلان عنها فورا.

المادة 92

1. القرارات السياسية ذات الأهمية الخاصة تخضع إلى استفتاء شعبي لكل المواطنين.
2. يعلن عن الاستفتاء الشعبي باقتراح من رئيس الحكومة و ذلك بعد موافقة مجلس النواب.
3. ينظم عملية الاستفتاء و شروطه و إجراءاته قانون عضوي.

الفصل الرابع
المعاهدات الدولية

المادة 93

القانون العضوي يعطي الإذن للتوقيع على المعاهدات التي يكون أحد أطرافها منظمة أو مؤسسة عالمية و تكون فيها ممارسة الإختصاصية منبثقة من الدستور. المجلس النيابي أو الحكومة, حسب الحالة, يرجع إليهم ضمان تنفيذ هذه المعاهدات و الاتفاقات المتعلقة بالمنظمات العالمية التي تملك شرعية الحقوق.

المادة 94

1. إن المعاهدات التي توقعها الدولة يجب أن يؤذن بها من المجلس النيابي و ذلك في الحالات التالية:
أ- معاهدات ذات صفة سياسية.
ب- معاهدات ذات صفة عسكرية.
ت- معاهدات تتعلق بالوحدة الوطنية للدولة أو الحقوق و الواجبات الأساسية المقررة في الباب الأول.

ث- المعاهدات المتعلقة بالواجبات المالية لوزارة المالية.
ج- المعاهدات التي يعدل أو يلغي قانون أو يتطلب تدابير شرعية لتنفيذها.
2. يجب إعلام مجلس النواب و المجلس الاستشاري فورا بالنتائج عن المعاهدات الباقية.

المادة 95

1. المعاهدات الدولية التي تحوي على شروط متناقضة مع الدستور تتطلب مراجعة الدستور.
2. الحكومة أو أي من المجالس يمكنه الطلب من المحكمة الدستورية لكي يعلن إذا كان هناك تناقض أو لا.

المادة 96

1. المعاهدات الدولية الصالحة بعد إعلانها رسميا في أسبانيا يؤلف جزءا من النظام الداخلي و أن شروطه تلغى أو تعدل أو تبطل حسب ما تمليه المعاهدات نفسها أو وفقا للنظام العام في القانون الدولي.
2. للاعتراض على المعاهدات الدولية يجب استعمال نفس الإجراء المتخذ حين الموافقة عليه في المادة 94.

الباب الرابع
الحكومة و الإدارة

المادة 97

تقود الحكومة السياسة الداخلية و الخارجية و الإدارة المدنية العسكرية و الدفاع الوطني, و تمارس الوظيفة التنفيذية و الولاية التنظيمية وفقا للدستور و القوانين.

المادة 98

1. تتكون الحكومة من الرئيس و نواب الرئيس و من باقي الأعضاء حسب ما يقتضيه القانون.
2. يقود الرئيس أعمال الحكومة و ينسق وظائف الأعضاء الآخرين للحكومة, بصرف النظر عن اختصاص و مسؤولية كل جهة في إدارة الحكومة.
3. لا يمكن لأعضاء الحكومة ممارسة وظائف نيابية غير البرلمانية و لا أية وظيفة عمومية غير تابعة لمنصبه و لا أي نشاط مهني أو تجاري.
4. القانون ينظم الأحكام و المتناقضات بين أعضاء الحكومة.

المادة 99

1. بعد كل تجديد لمجلس النواب و في الحالات الدستورية الخاصة الأخرى, يقترح الملك بواسطة رئيس مجلس النواب, مرشحا لرئاسة الحكومة بعد مشاورة ممثلي المجموعات السياسية ذات التمثيل البرلماني.
2. يعرض المرشح المقترح, وفقا لمنصوص الباب السابق, البرنامج السياسي للحكومة التي ينوي تشكيلها و بطلب ثقة المجلس.

3. إذا وافق مجلس النواب بالنسبة المطلقة لأعضائه و أعطى ثقته للمرشح، يعينه الملك رئيسا للحكومة. وفي حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية، يتعرض المرشح للتصويت ثانية، ثماني و أربعين ساعة بعد الأول وفي هذه الحالة ينال ثقة المجلس إذا تحصل على الأغلبية النسبية.
4. إذا لم تمنح الثقة البرلمانية بعد التصويتين المنصوص عليهما تتعرض الاقتراحات المتتابعة لنفس الإجراءات حسب ما تضمنته الأبواب السابقة.
5. بعد مهلة شهر ابتداء من التصويت الأول، إذا لم ينل أي مرشح ثقة المجلس البرلماني، يحل الملك المجلس و يدعو إلى إجراء انتخابات جديدة بمصادقة رئيس المجلس.

المادة 100
يعين الملك و يقبل باقي أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة.

المادة101
1. تنتهي مهام الحكومة عقب إجراء الانتخابات العامة، وفي حالة فقدان الثقة البرلمانية المنصوص عليها دستوريا أو اثر استقالة أو وفاة رئيس الحكومة.
2. تواصل الحكومة المستقيلة القيام بمهامها حتى استلام الحكومة الجديدة و وظائفها.

المادة 102
1. إن المسؤولية الإجرامية لرئيس الحكومة و باقي أعضاء الحكومة مستحقة أمام دائرة الجنايات للمحكمة العليا.
2. إذا كان عنصر الاتهام قائم على أساس الخيانة أو أية جريمة ضد أمن الدولة أثناء ممارسة المهام الحكومية، لا يمكن طرح القضية إلا بطلب من ربع أعضاء المجلس وبموافقة الأغلبية المطلقة.
3. إن العفو الملكي لا ينطبق على أية حالة من هذه الحالات.

المادة103
1. إن الإدارة العمومية تخدم بموضوعية الصالح العام و تعمل طبقا لمبادئ الفعالية، اللامركزية و التنسيق، خاضعة للقانون و الحقوق.
2. يتم تشكيل، تسيير و تنسيق أجهزة إدارة الدولة وفقا للقانون.
3. إن القانون يضبط لوائح النظام الأساسي للموظفين العموميين و الالتحاق بسلك الوظيفة العمومية وفقا لمبادئ الاستحقاق و القدرات و خصوصيات ممارسة حق النقابة و نظام التناقضات و ضمان عدم التحيز في الممارسة الوظائفية.

المادة 104
1. تكلف قوى الأمن العام الخاضعة للحكومة، بالسهر على حماية الممارسة الحرة للحقوق و الحريات و ضمان أمن المواطنين.

2. يحدد القانون العضوي المهام و المبادئ القاعدية الأساسية لمهماتهم و كذا لوائح قوات الأمن.

المادة 105
يضبط القانون:
أ- السماع للمواطنين مباشرة أو عن طريق المنظمات و الجمعيات المعترف بها قانونيا أثناء إعداد التنظيمات الإدارية التي تخصهم.
ب- مراجعة المواطنين للمحفوظات و السجلات الإدارية باستثناء ما يمس الأمن و الدفاع عن الدولة أو التحقق في الجرائم ومايخص الحياة الخاصة للمواطنين.
ت- الإجراءات التي يتم بموجبها الفعل الإداري يجب أن يضمن سماع المعني بالأمر لدى اللزوم.

المادة 106
1. تشرف المحاكم على مراقبة الولائية للتنظيمات و شرعية التصرفات الإدارية لصالح الغاية المرجوة.
2. لكل مواطن الحق في التعويضات عن أي ضرر يلحق بمصالحه و حقوقه، باستثناء الحالات القصوى شريطة أن يكون الضرر ناتجا عن سوء سير الخدمات العمومية.

المادة 107
إن مجلس الدولة هو أعلى جهاز استشاري في الحكومة. وأن القانون العضوي ينظم تشكيلته و اختصاصه.

الباب السابع
العلاقات بين الحكومة والمجلسين

المادة 108
الحكومة تكون مسؤولة تضامنيا في إدارة السياسة أمام المجلس النيابي.

المادة 109
المجلسين و لجانهما يمكنهم طلب معلومات عن طريق الرئيس وتقديم المساعدة اللازمة للحكومة و دوائره أو لأي سلطة من سلطات الدولة و الحكومات الذاتية.

المادة 110
1. يمكن للمجلسين ولجانهما استدعاء مثول أعضاء الحكومة أمامهما.
2. يمكن لأعضاء الحكومة حضور دورات المجلسين و لجانهما و كذا إمكانية المشاركة فيها مباشرة أو عن طريق أعوانهم.

المادة 111
1. إن الحكومة و أعضائها خاضعة للاستجواب و المساءلة في المجلسين. في هذه المداولات فإن النظام يقر حد أدنى من الوقت أسبوعيا.

2. في كل عمليات المساءلة يمكن طرح اقتراحات يجب على المجلسين تبيان موقفهما منها.

المادة 112
يمكن لرئيس الحكومة بعد مداولات مجلس الوزراء طرح مسألة الثقة في ما يخص البرنامج الحكومي أو للائحة سياسية عامة.
لتحديد الثقة يشترط أن تصوت لصالح الحكومة الأغلبية البسيطة للنواب.

المادة113
1. يمكن لمجلس النواب المطالبة بالمسؤولية السياسية للحكومة بواسطة الأغلبية المطلقة على لائحة نزع الثقة.
2. يشترط أن تقترح لائحة نزع الثقة من طرف عشر النواب على الأقل و أن يدرج فيها مرشح لرئاسة الحكومة.
3. لا يمكن التصويت على لائحة نزع الثقة قبل انقضاء خمسة أيام عن تقديمها. خلال اليومين الأولين يمكن تقديم لوائح بديلة.
4. إذا لم تتم المصادقة على لائحة نزع الثقة لا يمكن للموقعين عليها تقديم لائحة أخرى خلال الجلسة البرلمانية.

المادة 114
1. إذا رفض المجلس ثقة الحكومة فإن الحكومة تقدم استقالتها للملك، وعندها يتم تعيين رئيس للحكومة حسب منصوص المادة 99.
2. إذا صادق المجلس على لائحة نزع الثقة تقدم الحكومة استقالتها للملك، محصلا بذلك المرشح المدرج في اللائحة على ثقة المجلس بموجب المنصوص عليه في المادة 99 و يعينه بذلك الملك رئيسا للحكومة.

المادة 115
1. يمكن لرئيس الحكومة بعد مداولات مجلس الوزراء و تحت مسؤوليته الخاصة اقتراح حل مجلس النواب و المجلس الاستشاري و ذلك بمرسوم ملكي و أن هذا المرسوم يحل المجلسين و بالتحديد تاريخ الانتخابات.
2. لا يمكن تقديم اقتراح حل المجلس أثناء مناقشة لائحة نزع الثقة.
3. لا يمكن حل المجلس من جديد قبل انقضاء سنة واحدة عن الحل السابق ما عدا المنصوص عليه في المادة 99 الفقرة الخامسة.

المادة 116
1. إن تنظيم حالات الطوارئ و الاستثناءات و منع التجول و اختصاصها و معاييرها تنظم بقانون عضوي.
2. تعلن الحكومة عن حالة الاستثناء بواسطة مرسوم يصادق عليه مجلس الوزراء لمدة أقصاها خمسة عشر يوما بإمكانه تمديدها بترخيص من مجلس النواب. يحدد المرسوم النطاق الإقليمي الخاضع للإجراءات المتخذة.

3. تعلن الحكومة حالة الاستثناء بواسطة مرسوم موافق عليه من طرف مجلس الوزراء و بعد ترخيص مسبق لمجلس النواب. و يجب أن يتضمن إعلان حالة الاستثناء آثاره و المجال الإقليمي الذي ينطبق عليه و كذا مدة انتشاره التي لا يمكن أن تتجاوز أجلها ثلاثين يوما قابل للتمديد لفترة مماثلة مع مراعاة نفس الشروط.
4. حالة الحصار يعلن عليها بالأغلبية المطلقة لمجلس النواب باقتراح من الحكومة. مجلس النواب يحدد مجاله الإقليمي و مدته و شروطه.
5. لا يمكن حل المجلس ماداست قائمة حالة من الحالات الواردة في هذه المادة, و يتم تلقائيا استدعاء المجلس إذا لم يكن في دورة من دوراته. وظيفته و كذا وظائف السلطات الدستورية للدولة التي لا يمكن أن تتوقف طيلة قيام هاته الحالات.
إذا تم حل المجلس البرلماني أو انتهت المدة الانتدابية و صادفته حالة من هذه الحالات المذكورة سابقا, تتولى المندوبية الدائمة صلاحية المجلس.
6. إعلان حالات الإستنفار, الطوارئ و الحصار لن تغير مبدأ مسؤولية الحكومة و أعوانها المعترف بهم في الدستور و القانون.

الباب السادس
السلطة القضائية

المادة 117
1. ان العدالة تنبع من الشعب و تطبق باسم الملك من طرف قضاة و مستشارين أعضاء السلطة القضائية مستقلين و غير قابلين للعزل مسؤولين و خاضعين لسلطة القانون فقط.
2. القضاة و المستشارون لايمكن عزلهم و لا ايقافهم عن العمل و لا نقلهم أو احالتهم على التقاعد إلا في حالة دعوى ومع مراعاة الضمانات المنصوص عليها قانونيا.
3. ممارسة الولاية القضائية في أي اجراء أو قضية سواء للحكم أو تنفيذ الأحكام تعود حصرا إلى المحاكم المختصة حسب معايير الصلاحيات و الإجراءات التي يقرها القانون.
4. المحاكم لا تمارس مهاما أخرى غير المشار إليها في الفقرة السابقة و لا غير المنسوبة إليها قصدا لضمان كل الحقوق.
5. مبدأ الوحدة القضائية هي قاعدة تنظيم وتسيير المحاكم. يضبط القانون ممارسة القضاء العسكري في نطاق عسكري محض و في حالة الاستثناء طبقا لمبدأ الدستور.
6. تمنع المحاكم الاستثنائية.

المادة 118
يجب تنفيذ الأحكام النهائية الثابتة و باقي القرارات النهائية للقضاة و المحاكم و تقديم المساهمة المطلوبة من طرفهم طوال المحاكمة و في تنفيذ الأحكام.

المادة 119
العدالة مجانية عندما يقرها القانون و في كل الحالات التي يثبت فيها قلة الموارد.

المادة 120
1. الأعمال القضائية تكون عمومية ما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونيا.
2. الإجراءات القضائية تكون غالبا شفوية خاصة في المادة الجنائية.
3. منطوق الأحكام ينبغي أن تكون دائما مبررة و يعلن عنها للعموم.

المادة 121
إن الخسائر الناجمة عن الأخطاء القضائية و الناتجة عن السير غير العادي للإدارة القضائية تعطي الحق في التعويض على حساب الدولة وفقا للقانون.

المادة 122
1. القانون العضوي للسلطة القضائية يحدد دستوره ووظائفه و ادارة المحاكم و كذلك النظام القضائي المتعلق بسلك القضاة.
2. المجلس العام للسلطة القضائية هو العضو المسير للمجلس نفسه.
القانون العضوي ينشأ القانون الأساسي و نظام عدم توافق أعضائهم و مهامهم و على الأخص في ما يتعلق بالتعيين و الترقية و التفتيش و التهذيب.
3. المجلس العام للسلطة القضائية مكون من رئيس المحكمة العليا الذي سيرأسه، ومن عشرين عضوا معينين من طرف الملك لمدة خمس سنوات. و من بينهم اثنى عشر قاضيا من شتى المراتب القضائية وفقا للمنصوص عليه في القانون العضوي، و أربعة منهم يتم اقتراحهم من طرف مجلس النواب و أربعة آخرون باقتراح من المجلس الاستشاري. يتم اختيارهم في كلتا الحالتين من طرف أغلبية ثلث أخماس أعضائهم ما بين محاميين و قضائيين ذوي خبرة و كفاءة تفوق خمس عشر سنة من مزاولة المهنة.

المادة 123
1. المحكمة العليا هي العضو القضائي الأعلى في جميع الميادين القضائية باستثناء من نص عليه في مادة الضمانات الدستورية.
2. يعين رئيس المحكمة العليا من طرف الملك و باقتراح من المجلس العام للسلطة القضائية بصفة يحددها القانون.

المادة 124
1. النيابة العامة و دون الضرر بالمهام المخولة للأعضاء الأخرى لها مهمة ترفية العدالة في ما يخص الدفاع عن الشرعية و حقوق المواطنين و الصالح العام المنصوص عليها قانونا أو بطلب من المعنيين بالأمر كما تسهر على استقلالية المحاكم و إرضاء المصلحة الاجتماعية.
2. النيابة العامة تمارس مهامها بواسطة أعضائها طبقا لمبادئ وحدة التصرف و التبعية الترابية و فقا للشرعية و عدم الإنحياز.

3. القانون يضبط النظام العضوي للنيابة العامة.
4. النائب العام للدولة يعين من طرف الملك و باقتراح من الحكومة بعد استشارة المجلس العام للسلطة القضائية.

المادة 125
إن للمواطن الحق في ممارسة الدعوى الشعبية، و المشاركة في إدارة العدالة و ذلك بواسطة المحلفين في القضايا الجنائية المحددة قانونا و كذلك في المحاكم التقليدية.

المادة 126
إن الشرطة القضائية تابعة لقضاة المحاكم و النيابة العامة في ما يخص التحقيق في الجريمة و اكتشاف و التأكد من المجرم وفقا لما يسطره القانون.

المادة 127
1. إن القضاة ووكلاء النيابة لايمكنهم مزاولة مهام عمومية أخرى غير مهامهم. و لا يمكنهم الإنتساب إلى أحزاب سياسية أو إلى النقابات. سوف يحدد القانون نظام و كيفية الجمعيات المهنية للقضاء ووكلاء النيابة.
2. يحدد القانون نظام التناقضات بين أعضاء السلطة القضائية و التي ينبغي أن تثبت الإستقلالية التامة لأعضائها.

الباب السابع
الاقتصاد و المالية

المادة 128
1. مجموع ثروة الوطن بأشكاله المختلفة أيا كان مالكها تدار عبر المصلحة العامة.
2. يعترف بالبادرة العمومية في النشاط الاقتصادي. القانون يعطي المجال للقطاع العمومي الموارد و الخدمات الأساسية, بشكل خاص في حالة الاحتكار و التدخل في الشركات الخاصة عندما يتطلب ذلك المصلحة العامة.

المادة 129
1. القانون يحدد شكل المشاركة لأصحاب المصلحة في التأمين الاجتماعي و في نشاطات الأجهزة الحكومية التي تتأثر بشكل مباشر بوظيفة الحياة النوعية أو الرفاهية العامة.
2. السلطات العمومية تشجع بفعالية الأشكال المتعددة للمشاركة في الشركات من خلال التشريعات المناسبة كما تشجع الشركات التضامنية.
كذلك تضع الوسائل التي تسهل حصول العمال على ملكية وسائط الإنتاج.

المادة 130
1. السلطات العمومية ترعى تحديث و تنمية جميع القطاعات الاقتصادية و بشكل خاص قطاع الزراعة و تربية المواشي و الصيد البحري و المهن الحرفية, و ذلك لجعل مستوى حياة كل الأسبان متساوية.

2. وبنفس الغاية, تعطى أهمية خاصة للمناطق الجبلية.

المادة 131

1. الدولة من خلال القانون تستطيع تخطيط النشاط الاقتصادي العام لرعاية حاجة المواطنين و تكييف وتسوية التنمية الإقليمية و القطاعية و تشجيع نمو الدخل و الثروة وتوزيعها العادل.
2. الحكومة تقوم بتحضير مشاريع التخطيط حسب المعلومات الأولية التي تزودها بها الحكومة الذاتية و حسب الاستشارات و تقارير النقابات و منظمات مهنية أخرى كالشركات. وبنفس الغاية سيتكون مجلس أعضاءه ووظيفته تحدد قانونا.

المادة 132

1. القانون ينظم النظام القانوني للأموال العامة تحت مبدأ المساواة و اللاحجز وعدم المس بها.
2. تعتبر أموال عامة تابعة للدولة تلك المحددة قانونا، و على العموم المناطق البحرية الأرضية و الشواطئ و الساحل الإقليمي و الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية.
3. إرث الدولة و الإرث الوطني و إدارته و الدفاع عنه و حفظه يتم تنظيمه قانونا.

المادة 133

1. الولاية الأصلية لتحديد الضرائب يرجع حصرا للدولة وفقا للقانون.
2. الأقاليم ذات الحكم الذاتي و المؤسسات المحلية بإمكانهم تحديد وتحصيل الضرائب وفقا للدستور و القوانين.
3. جميع الفوائد الضريبية للدولة يجب أن تحدد حسب القانون.
4. الإدارات العمومية بإمكانهم فقط الحصول على الواجبات المالية و القيام بصرفها حسب القانون.

المدة 134

1. إن مسؤولية الحكومة تحضير الميزانية للدولة و يقوم المجلس النيابي بفحصها و تعديلها و الموافقة عليها.
2. الميزانية العامة للدولة لها الصفة السنوية، و تتضمن جميع الميزانية و المداخل للقطاع العمومي للدولة و منها تحدد قيمة الفائدة الضريبية التي تتعلق بضرائب الدولة.
3. يجب على الحكومة تقديم الميزانية العامة للدولة إلى المجلس النيابي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من إنهاء السنين السابقة.
4. إذا لم يتم التصديق على قانون المصاريف قبل اليوم الأول من السنة الاقتصادية المعينة فإن الميزانية العائدة إلى السنة الحسابية السابقة تحدد تلقائيا إلى حين الموافقة على الميزانية الجديدة.
5. بعد أن يوافق مجلس النواب على الميزانية العامة للدولة، تستطيع الحكومة تقديم مشاريع قانونية لزيادة المصاريف العامة أو تخفيض المداخل لنفس السنة الحسابية المتعلقة بالميزانية.
6. كل اقتراح أو تعديل يزيد في الاعتماد أو يخفض من المداخل في الميزانية يجب الحصول على موافقة الحكومة للقيام بالإجراءات.

7. قانون الميزانية لا يجب أن يولد ضرائب. فقط يمكن إقرار التعديلات من خلال قانون الضرائب.

المادة 135

1. الحكومة يجب أن تحصل على إذن قانوني لإصدار الدين العام أو الحصول على ديون.
2. الديون يجب أن تدفع مع فوائدها إضافة على رأس المال من المديونية العمومية للدولة و يفهم دائما بأنها تتضمن حالة المصاريف المتوقعة و لا يجوز أن تعدل أو تتحول إذا كانت متسايرة مع الشروط القانونية و الإصدارية.

المادة 136

1. محكمة الحسابات التي تعتبر كجهاز أعلى للضرائب و الحسابات و الإدارة الاقتصادية للدولة، و كذا للقطاع العام.
علاقتها تكون مباشرة مع المجلس النيابي و تمارس وظائفها بتفويض منها في فحص و التأكد من الحسابات العامة للدولة.
2. حسابات الدولة و القطاع العام للدولة يجب أن تقدم لمحكمة الحسابات و تفحص من قبلها.
محكمة الحسابات، دون الضرر باختصاصاتها، ترسل إلى المجلس النيابي تقرير سنوي وفيه تبلغ عن أي مخالفة قد تحصل أو مسؤولية تجاه جهة معينة.
3. أعضاء محكمة الحسابات يتمتعون بنفس الاستقلالية التي يتمتع بها القضاة.
4. القانون العضوي ينظم تشكيلة و تنظيم ووظيفة محكمة الحسابات.

الباب الثامن
التنظيم الترابي للدولة
الفصل الأول
المبادىء العامة

المادة 137

تُنظم أراضي الدولة بالبلديات و المحافظات و الأقاليم الذاتية المكونة منها. و تتمتع جميع هذه الهيئات باستقلالية في ادارة مصالحها الذاتية.

المادة 138

1 تضمن الدولة الإنجاز الفعلي لمبدأ التضامن . المكرس في المادة 2 من الدستور وتسهر على اقرار التوازن الإقتصادي ، المناسب و العادل بين مختلف أجزاء التراب الوطني الأسباني بالاهتمام بشكل خاص بواقع الجزر.
2.إن الاختلاف ما بين النظم السياسية لمختلف الأقاليم الذاتية لايمكن أن تعني ، في أي حال من الأحوال ، امتيازات إقتصادية أو إجتماعية .

المادة 139

1. لكل الاسبان نفس الحقوق و الواجبات في أي مكان كان من الأراضي الاسبانية .

2. لايمكن لأية سلطة اتخاذ التدابير المباشرة أو غير المباشرة التي من شأنها إعاقة حرية المرور او إقامة الأشخاص و حرية تحريك اموالهم في سائر الأراضي الاسبانية .

الفصل الثاني
الإدارة المحلية

المادة 140

يضمن الدستور استقلالية البلديات . و تتمتع البلديات بشخصية اعتبارية كاملة . تقوم بمهام حكومتها وادارتها مجالس البلديات المكونة من العمدة و الأعضاء . يجري انتخاب الأعضاء بواسطة الناخبين في بلدياتهم بشكل عام ومتساو و حر و مباشر وسري حسبما يقره القانون . و يقوم الأعضاء بانتخاب العمدة او من قبل الناخبين .القانون هو الذي ينظم الشروط التي يحدد فيها نطام المجالس البلدية المفتوحة .

المادة 141

1. المحافظة هيئة محلية ذات شخصية اعتبارية ذاتية تحددها تجمعات البلديات و التقسيم الترابي لتنفيذ انشطة الدولة . يجب موافقة البرلمان بواسطة قانون عضوي من أجل إجراء اي تعديل على حدود المحافظات .
2. إن الحكومة و الادارة الذاتية للمحافظات تقوم بها مجالسها او هيئات أخرى بصفة تمثيلية
3. يمكن إقامة تجمعات بلدية مختلفة عن المحافظة .
4. في الأرخبيل ، تتمتع الجزر بإدارة ذاتية على شكل مجالس الجزر أو مجالس البلديات .

المادة 142

يجب أن تتمتع الماليات الذاتية بوسائل كافية من أجل القيام بوظائفها المحددة في القانون و الخاصة بالهيئات التابعة لها و التي تتموّن بشكل أساسي من الضرائب الذاتية ومساهمات الدولة والأقاليم الذاتية .

الفصل الثالث
الأقاليم الذاتية

المادة 143

1. في ممارسة حق الحكم الذاتي الوارد في المادة 2 من هذا الدستور ، فإن المحافظات ذات الصفة المتحاذية ذات الصفة التاريخية والثقافية والإقتصادية المشتركة واراضي الجزر و المحافظات ذات الكيان الإقليمي التاريخي ، بامكانها الالتحاق بالحكم الذاتي و تكوين اقاليم ذاتية وفقا لما يقره هذا الباب والأنظمة الأساسية .
2. تعود المبادرة في الحكم الذاتي الى كافة المجالس المعنية او الهيئات ما بين الجزر وثلثي البلديات التي تمثل سكانها ، على أقل تقدير ، غالبية الناخبين في كل محافظة أو جزيرة

يجب تنفيذ هذه المتطلبات خلال فترة ستة اشهر اعتباراً من الاتفاق الأول المتخذ من قبل احدى الهيئات المحلية ذات المصلحة .
3. في حالة عدم نجاح هذه المبادرة فقط يمكن العودة لطرحها بعد مرور خمس سنوات .

المادة 144

إن البرلمان ، وبواسطة قانون عضوي ، يمكنه ولأسباب تهم المصلحة الوطنية :
أ- الترخيص بتشكيل اقليم ذاتي اذا لم تتجاوز حدوده حدود المحافظة الواحدة ولا تتمتع بالشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة 143
ب- الترخيص او الإقرار ، في حالته ، بنظام اساسي ذاتي للأراضي التي لم تلتحق بهيئة محافظة .
ت- استبدال المبادرة الصادرة عن الهيئات المحلية التي تشير إليها الفقرة 2 من المادة 143

المادة 145

1. لا يمكن و لا في أي حال من الأحوال الاتحاد فدراليا ما بين الأقاليم الذاتية.
2. يمكن للنظام الأساسي أن يتضمن افتراضيات المتطلبات والحيز الذي يمكن للحكومات الذاتية ان تعقد فيه الاتفاقيات فيما بينها للإدارة ولتقديم الخدمات الذاتية الخاصة بها ، و كذلك لصفات و المؤثرات الخاصة بالاتصالات مع البرلمان . في الفرضيات الأخرى ،تحتاج اتفاقيات التعاون بين الحكومات الذاتية إلى ترخيص من البرلمان .

المادة 146

تقوم باعداد النظام الأساسي الجمعية المكونة من أعضاء مجالس المحافظات او الهيئات ما بين الجزر في المحافظات ذات الصلة و النواب و الشيوخ المنتخبون فيها وترفع إلى البرلمان وفق الاجراءات التي يقرها القانون .

المادة 147

1. ضمن مصطلحات هذا الدستور ، فإن نظام الحكم الذاتي هو القاعدة الحكومية الأساسية في كل اقليم ذاتي ، و تعترف الدولة به و تحميه كجزء متكامل من النظام القانوني .
2. يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحكم الذاتي ما يلي :
أ- اسم الإقليم الذي يتأقلم بشكل أفضل مع هويته التاريخية .
ب- حدود أراضيه .
ت- تسمية و تنظيم مقر هيئاته الذاتية الخاصة .
ث- الصلاحيات التي تحق له ضمن الاطار الذي يقره هذا الدستور و الأسس التي تنقل عبرها الخدمات التابعة له .
3. يجب أن ينطبق الإصلاح على الطريقة التي يقرها و التي تتطلب ، في كافة الأحوال ، موافقة البرلمان بواسطة قانون عضوي .

المادة 148

1. بامكان الحكومات الذاتية أن تحصل على الصلاحيات في المجالات التالية :

أولا . تنظيم هيئات الحكومة الذاتية .
ثانيا . تبديل حدود البلديات ضمن نطاق اقليمها ، وبشكل عام ، الوظائف المنوطة بادارة الدولة فيما يتعلق بالهيئات المحلية و التي يسمح تشريع النظام المحلي بنقلها .
ثالثا . التنظيم الترابي والمدن و الإسكان .
رابعا . الأشغال العام ذات الأهمية بالنسبة للحكومات الذاتية في أرضها .
خامسا . الخطوط الحديدية و الطرقات العامة التي لاتتجاوز حدود أراضيها الذاتية و كذلك النقل بالوسائل او السلكي منها .
سادسا . موانىء الإيواء ، و المرافىء و المطارات الرياضية ، وبشكل عام ، التي تقوم بنشاطات تجارية .
سابعا . الزراعة والماشية وفقا للتنظيم الاقتصادي العام .
ثامنا . الجبال و استغلال الغابات
تاسعا . إدارة حماية الوسط البيئي .
عاشرا . المشاريع و الانشاءات واستغلال الموارد المائية والقنوات والري ذات الصلة بمصلحة الحكومات الذاتية والمياه المعدنية و الحرارية .
احد عشر . الصيد في المياه الداخلية وصيد البحريات والزراعة والصيد البري و الصيد في الأنهار والبحيرات .
اثنا عشر . المعارض الداخلية .
ثالث عشر . ترويج التنمية الاقتصادية في الإقليم الذاتي ضمن الأهداف التي تقرها السياسة الإقتصادية الوطنية .
رابع عشر . الفنون اليدوية .
خامس عشر . المتاحف والمكتبات و المراكز الموسيقية ذات الإهمية بالنسبة للحكومات الذاتية .
سادس عشر . التراث التاريخي ذو الصلة بمصلحة الحكومة الذاتية .
سابع عشر . ترويج الثقافة والبحث العلمي ، وفي هذه الحالة ، التعليم في الإقليم الذاتي
ثامن عشر . ترويج وتنظيم السياحة في مجال الإقليم الذاتي .
تاسع عشر . ترويج الرياضة واستخدام مناسب لوسائل الراحة .
عشرون . الخدمات الاجتماعية .
واحد وعشرون . الصحة والنظافة .
اثنان وعشرون . مراقبة وحماية المباني والمنشات . التنسيق و الصلاحيات الأخرى بما يتعلق بشؤون الشرطة المحلية وفقا لما يقره قانون عضوي .
2. بعد مضي خمس سنوات ، و عبر اصلاح نظامها الأساسي ، يمكن للحكومات الذاتية أن توسع و بشكل تدريجي صلاحياتها ضمن الاطار الذي تقره المادة 49 .

المادة 149

1. للدولة صلاحيات من اختصاصها فقط في المجالات التالية :
أولا . تنظيم الأوضاع الأساسية التي تضمن المساواة بين جميع الاسبان في ممارسة الحقوق و تنفيذ الواجبات الدستورية .

ثانيا . الجنسية والهجرة الداخلية والهجرة إلى الخارج وشؤون الأجانب وحق اللجوء .
ثالثا . العلاقات الدولية
رابعا . الدفاع و القوات المسلحة .
خامسا . الإدارة العدلية .
سادسا . التشريع التجاري والجزائي والسجون والمحاكمات دون الضرر بالحاجيات الخصوصية التي يمكن أن تشتق منها حسب خصوصية القانون في الأقاليم الذاتية
سابعا . التشريع في ميدان العمل دون الإضرار بتنفيذها في أقاليم الحكم الذاتي
ثامنا . التشريع المدني ، دون الإضرار بصونه وتعديله وتطويره من قبل الحكومات الذاتية فيما يحقص الحقوق المدنية والمتعلقة بمناطق معينة او خاصة اينما وجدت . في جميع الأحوال ، فان القواعد الخاصة بالتطبيق والفعالية فيما يتعلق بالنظم القضائية والعلاقات القضائية – المدنية الخاصة بشؤون الزواج والسجلات والأدوات العامة و اسس الواجبات التعاقدية والقواعد لحل النزاعات القانونية وتحديد مصادر القانون ، باحترام القوانين الخاصة والخصوصية في المطاف الأخير .
تاسعا . التشريع فيما يتعلق بالملكية الثقافية والصناعية .
عاشرا . النظام الجمركي والتعرفة الجمركية والتجارة الخارجية .
احد عشر . نظام النقد والعملات وتبديلها وتحويلها وأسس تنظيم القروض و المصارف وشركات التامين.
اثنى عشر . التشريع الخاص بصيد الأسماك و التدابير وحدودها الرسمية .
ثلاث عشر . الأسس والتنسيق في التخطيط العام والنشاط الإقتصادي .
اربع عشر . المالية العامة وديون الدولة
خمس عشر . تنشيط و تنسيق البحث العلمي و التقني بشكل عام
ستة عشر . الصحة الخارجية . الأسس و التنسيق العام للصحة . التشريعات الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية .
سبعة عشر . التشريع الأساسي والنظام الاقتصادي للضمان الإجتماعي دون الاضرار بتنفيذ خدماته من قبل الحكومات الذاتية .
ثمانية عشر . أسس النظام القضائي للإدارة العامة والنظام الخاص بالموظفين الحكوميين وضمانة معاملة مشتركة والطرق الإدارية المشتركة دون الاضرار بالاختصاصات المشتقة من التنظيم الخاص بالحكومات الذاتية فيما يتعلق بالمصادرة الجبرية والتشريع الأساسي حول العقود وما تمنحه الادارات ونظام المسؤوليات في كافة الإدارات العامة .
تسعة عشر . الصيد البحري دون الإضرار بصلاحيات تخص تنظيم القطاع من قبل الحكومات الذاتية .
عشرون . التجارة البحرية وعلم السفن وإنارة الموانىء والإشارات البحرية والمرافىء والمطارات ذات المصلحة العامة ، ومراقبة المجال الجوي والنقل والنقليات الجوية والخدمات الخاصة بالأحوال الجوية و الطائرات .
احدى وعشرون . الخطوط الحديدية والنقل البري الذي يمر عبر أكثر من أراضي اقليم واحد والنظام العام للإتصالات والمرور وسير العربات بمحركات والبريد والاتصالات السلكية الجوية و البحرية الباطنية و الإذاعية .
اثنا وعشرون . التشريع *والتنظيم* ومنح الموارد واستغلال المصادر المائية عندما تمر المياه في أكثر من إقليم وترخيص المنشات الكهربائية عندما يشمل استغلالها أكثر من اقليم ونقل الطاقة الخارجة من المجال الترابي .
ثلاثة وعشرون . التشريع الاساسي حول حماية البيئة دون الاضرار بصلاحيات الحكومات الذاتية التي تقر نظم اضافية للحماية . والتشريع الساسي حول الجبال واستغلال الغابات والمجالات السمكية .

2. يحق للدولة نقل أو انتداب الحكومات الذاتية بواسطة قانون عضوي وصلاحيات تعود للدولة والتي تعتبر نتيجة لطبيعتها قابلة للنقل او الانتداب . والقانون هو الذي يتوقع في كل حالة نقل الوسائل التمويلية وكذلك شكل المراقبة من قبل الحكومة .
3. يمكن للدولة اقرار قوانين تقر المبادىء اللازمة للتوافق ما بين أحكام القواعد التابعة للحكم الذاتي ، وكذلك في المواد التي تعود صلاحيتها لها ، اذا ما تطلبت ذلك المصلحة العامة . البرلمان وباغلبية مطلقة في مجلسيه هو صاحب الحق في تحديد هذه الضرورة .

المادة 151

1. لا يحتاج الأمر لمرور خمس سنوات كما ورد في الفقرة 2 من المادة 148 عندما تأتي المبادرة ضمن اطار المادة 148.2 و موافقة مجالس المحافظات أم هيئات الجزر بموافقة ثلاثة ارباع البلديات في كل محافظة يجري تقديم المبادرة فيها و التي تمثل ، على أقل تقدير ، غالبية الناخبين في كل منها وأن تحظى المبادرة بابرام استفتائي يحظى فيها الصوت الموافق على الغالبية المطلقة للناخبين في كل محافظة وفقا لما يقره القانون العضوي .
2. وفي هذه الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة ، فإن العملية تجري على الشكل التالي :
اولا. تدعو الحكومة النواب والشيوخ المنتخبين في المحافظات التي تبغي الحصول على الحكم الذاتي لتكوين جمعية برلمانية اقليمية فقط من أجل صياغة مشروع النظام الأساسي للحكم الذاتي واقراره بواسطة الغالبية المطلقة .
ثانيا. بعد الموافقة على مشروع النظام الأساسي من قبل الجمعية البرلمانية يجري تقديمة إلى اللجنة الدستورية في مجلس النواب خلال فترة شهرين . وتقوم اللجنة بفحصها بحضور وفد من الجمعية البرلمانية الموافقة على المشروع من أجل اقرار الصيغة النهائية .

ثالثا. اذا تم التوصل إلى هذا الاتفاق ، يجري اخضاع النص للاستفتاء على الناخبين في المحافظات التي يشير إليها مشروع النظام الأساسي .
رابعا. عند حصول هذا المشروع على موافقة الأغلبية المطلقة في كل محافظة يرع إلى البرلمان . وفي جلسة عامة لكل من المجلسين النواب والشيوخ لاقرار النص عبر تصويت ابرامي . بعد الموافقة على النظام الاساسي للحكم الذاتي ، يصادق عليه الملك ، ويتم اقراره بقانون .
خامسا. في حال عدم التوصل للإتفاق الذي تسير إليه الفقرة 2 السابقة من هذه المادة يجري تقديم المشروع لمعالجة النظام الاساسي من قبل البرلمان . ثم يخضع النص الصادر عن البرلمان للاستفتاء على المناخبين في المحافظات ضمن اطار الاقليم ذو الصلة بالمشروع . في حال الموافقة عليه من قبل أغلبية الأصوات المشاركة في الاقتراع في كل محافظة تستمر العملية وفقا للفقرة السابقة . في حالات الفقرتين 4 و 5 السابقتين ، إن عدم الموافقة على مشروع النظام الأساسي للحكم الذاتي في احدى المحافظات أو عدد منها ، فإن هذا لن يعيق تشكيل الإقليم في المحافظات التي وافقت على المشروع وفقا لما يقره القانون العضوي الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة .

اربعة وعشرون. الاشغال العامة ذات المصلحة العامة أو التي تشمل أكثر من إقليم واحد .
خمسة وعشرون. أسس الأنظمة المنجمية والطاقية .
ستة وعشرون. أنظمة الإنتاج والتجارة والاستملاك واستخدام الأسلحة والمتفجرات .
سبعة وعشرون. القواعد الأساسية لنظام الصحافة والاذاعة والتلفزيون ، وبشكل عام كافة وسائل الإتصالات الإجتماعية ، دون الإضرار بصلاحيات الحكومات الذاتية بتطويرها وتنفيذها .
ثمانية وعشرون. الدفاع عن التراث الثقافي والفني و التاريخي الاسباني ضد التصدير والتهريب والمتاحف والمكتبات والارشيفات ذات الملكية الحكومية دون الاضرار بامكانية ادارتها من قبل الحكومات الذاتية .
تسعة وعشرون. الأمن العام ، دون الإضرار بامكانيات الحكومات الذاتية في إقامة شرطة محلية ضمن اطار ما تقره القوانين العضوية .
ثلاثين. تنظيم الشروط للحصول على اصدار ومعادلة الشهادات الأكاديمية والمهنية والأسس لتنظيم ما ورد في المادة 27 من هذا الدستور لضمان تنفيذ الواجبات التي تقع على السلطات العامة في هذا المجال .
واحد وثلاثين. الاحصائيات لأغراض تهم الدولة .
اثنان وثلاثين. الترخيص بالدعوة لاستشارات شعبية عبر الاستفتاء .
2. دون الاضرار بالصلاحيات التي يمكن ان تقوم بها الحكومات الذاتية ، تعتبر الحكومة خدمة الثقافة كواجب وحق جوهري فتسهل الاتصالات الثقافية بين الأقاليم وبالاتفاق معها .
3. إن المواد التي لم تمنح في هذا الدستور للدولة يمكن أن تكون للحكومات الذاتية حسب أنظمتها الأساسية . والمواد التي لم تأخذها الحكومات الذاتية تقوم بها الدولة ، وفي حال النزواع فان انظمة الدولة تتفوق على أنظمة الحكم الذاتي في كل ما يتعلق بصلاحياتها . ان القانون الخاص بالدولة ، وفي جميع الأحوال ، يحل محل قوانين الحكم الذاتي .

المادة 150

1. يمكن للبرلمان فيما يتعلق بصلاحيات الدولة ان يمنح جزء أو كل هذه الصلاحيات للحكومات الذاتية ويسمح لها بأن تقر لنفسها قواعد تشريعية في اطار المبادىء والأسس والنهج المثبت قانونياً من قبل الدولة . دون الاضرار بصلاحيات المحاكم ضمن اطار القانون والتي تقرر حيثيات المراقبة التابعة للبرلمان حول هذه الأسس التشريعية في الأقاليم الذاتية .

2. لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة السابقة ، باسكان الحكومة أن توجّه التعليمات إلى كافة السلطات في الأقاليم الذاتية .

المادة 156

1. تتمتع الحكومات الذاتية باستقلالية مالية لتنميتها و لتنفيذ صلاحياتها وفقا للمبادىء التنسيقية مع المالية التابعة للدولة وبالتضامن ما بين كافة الاسبان .
2. يمكن للحكومات الذاتية التصرف كمندوبة او معاونة للدولة من أجل تحصيل الضرائب والإدارة وتصفية الموارد الضرائبية وفقا للقوانين و الأنظمة .

المادة 157

1. تأتي موارد الحكومات الذاتية محددة بما يلي :
الضرائب التي تقدمها الدولة بشكل كامل أو جزئي ومساهمات أخرى في عائدات الدولة .
أ- الضرائب الخاصة بها ، و المساهمات و الرسوم الخاصة .
ب- تحويلات صندوق التعويضات ما بين الأقاليم ، وتعيينات على حساب الموازنة العامة للدولة .
ت- واردات صادرة من الممتلكات وعائدات الحق الخاص .
ث- الناتج من عمليات التسليف .
2. ليس في وسع الحكومات الإقليمية في أية حالة من الأحوال اتخاذ اجراءات ضرائبية على الممتلكات الموجودة خارج نطاقها أو تعيق حرية مرور السلع و الخدمات .
3. بواسطة قانون عضوي يمكن تنظيم ممارسة الصلاحيات المالية الواردة في الفقرة 1 والأنظمة لحل الخلافات التي يمكن أن تظهر وأشكال التعاون المالي الممكنة بين الحكومات الذاتية والدولة .

المادة 158

1. في الموازنة العامة للدولة ، يمكن إقرار كمية معينة للحكومات الذاتية وفقا لحجم خدماتها والنشاطات الحكومية للدولة التي اتخذتها على عاتقها ، وضمان حد أدنى من المستوى في تقديم الخدمات العامة السياسية في كافة الأراضي الوطنية .
2. بغرض تصحيح عدم التوازن الاقتصادي بين الأقاليم ، وجعل مبدأ التضامن فعليا ، يقام صندوق التعويضات بهدف تخصيص نفقات الاستثمار ، يوزع البرلمان موارده بين الأقاليم والمحافظات إن وجدت .

الباب التاسع
المحكمة الدستورية

المادة 159

1. تتألف المحكمة الدستورية من 12 عضوا يسميهم الملك ، بينهم 4 بناء على اقتراح مجلس النواب وبغالبية ثلاثة أخماس الأعضاء ، 4 بناء على اقتراح مجلس الشيوخ بنفس الغالبية ، 2 بناء على اقتراح الحكومة ، 2 بناء على اقتراح المجلس العام للسلطة القضائية.

المادة 152

1. وفقا للنظام الاساسي الذي نال الموافقة حسب الطريقة المشار اليها في المادة السابقة ، فإن هيئات الحكم الذاتي ستتكون من مجلس تشريعي ينتخب وفقا للنظام الإنتخابي النسب بيشكل يضمن تمثيل كافة المناطق في الإقليم ومجلس حكومي بوظائف تنفيذية وإدارية ورئيس منتخب من قبل الجمعية التشريعية من بين أعضائها يسميه الملك ، ليقوم بادارة مجلس الحكومة التمثيل الأعلى للإقليم وله ضمن الدولة . ويكون رئيس المجلس الحكومي و المجلس الحكومي مسؤولين امام الجمعية التشريعية في الإقليم .
إن المحكمة العدلية العليا ، ودون الاضرار بصلاحيات المحكمة العليا هي التي تقوم بانهاء التنظيم القضائي في مجال الاقليم الذي يتمتع بالحكم الذاتي . يمكن الاشارة في أنظمة الحكم الذاتي الأساسية فرضيات وأشكال المشاركة في المنظمات القضائية دون حدودها . كل ذلك وفقا لما يقره القانون العضوي وضمن وحدته واستقلاليته .
دون الإضرار بأحكام المادة 123 ، فإن الهيئات المتتالية التي تعكف على عمليات المحاكمات القضائية ، تتولى حتى تنضب صلاحياتها في كافة المسارات القضائية ضمن اطار الإقليم الذاتي حيث تتوفر هيئة بصلاحيات بدائية .
2. بعد المصادقة على النظام الأساسي للحكم الذاتي ، فقط يمكن تعديلها بواسطة الطرق التي تقرها و باستفتاء بين الناخبين المسجلين في لوائح الإقليم الذاتي .
3. بواسطة تجميع البلديات المحاذية ، يمكن للنظام الأساسي اقرار دوائر اقليمية خاصة تتمتع بشخصيات اعتبارية .

المادة 153.

تمارس المراقبة على هيئات الحكومات الذاتية على الشكل التالي :
أ- عن طريق المحكمة الدستورية الخاصة بدستورية الأحكام بقوة القانون .
ب- بواسطة الحكومة بعد قرار من مجلس الدولة بممارسة الوظائف المنتدبة التي تشير لها الفقرة 2 من المادة 150 .
ت- بواسطة المجال الخاص بالنزاعات الادارية ، عبر الإدارة الذاتية وقاعدها التنظيمية .
ث- بمحكمة الحسابات الاقتصادية والموازنات.

المادة 154.

يقوم مندوب عن الحكومة بادارة شؤون إدارة الدولة في الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي وينسق عند الحاجة مع الحكومات الذاتية .

المادة 155.

1. اذا لم تنفذ حكومة ذاتية الواجبات الدستورية او قوانين أخرى مفروضة عليها، أو تتصرف بشكل يعتدي بشكل خطير على المصلحة العامة لاسبانيا ، فإن الحكومة و بعد مطالبة رئيس الحكومة الذاتية وفي حال عدم الاستجابة ، وبموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ ، يمكنها اتخاذ التدابير الضرورية لأجبارها على التنفيذ الجبري لتلك الواجبات أو لحماية المصلحة العامة .

المادة 164
1. عندما تعتبر هيئة قضائية ، في قضية ما ، أن القاعدة ذات الصفة القانونية ، المطبقة على الحالة ، وأن القرار اعتمد على صلاحيتها ، وأنه يمكن أن تكون منافية للدستور ، يعرض الأمر على المحكمة الدستورية في الفرضيات وفي الشكل وفي المفعول التي يقرها القانون و التي لن تعتبر في اي حال من الأحوال موقوفة .
2. باستثناء القرار الذي يقر أمرا آخرا ، يبقى مفعول القانون ساريا في ذلك الجزء الذي لا يؤثر على عدمية الدستور

المادة 165
إن قانونا عضويا هو الذي ينظم العمل الوظائفي للمحكمة الدستورية و وضع أعضائه وطرق العمل وشروط ممارسة الأعمال.

الباب العاشر
حول الإصـــلاح الدستوري

المادة 166
إن مبادرة التعديل الدستوري وردت في المصطلحات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 87

المادة 167
1. يجب الموافقة على مشاريع الإصلاح الدستوري بغالبية ثلاثة أخماس كل مجلس. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بينهما تشكل لجنة مزدوجة من النواب و الشيوخ تقدم النص للتصويت عليه في مجلسي النواب والشيوخ.
2. في حال تعذر الموافقة بواسطة الفقرة السابقة و في حال حصول النص على موافقة غالبية مجلس الشيوخ فان مجلس النواب وباغلبية الثلثين بامكانه الموافقة على الإصـــلاح .
3. بعد الموافقة على التعديل في البرلمان يخضع للإستفتاء لابرامه عندما يطلب هذا خلال الايام الخمسة عشرة الأولى من موعد موافقة عشر أعضاء اي من المجلسين.

المادة 168
1. عند اقتراح اعادة النظر في كل الدستور أو اقتراح تعديل جزئي يؤثر على المقدمة والفصل الثاني القسم الأول من الباب الأول او الباب الثاني ، تجري الموافقة بثلثي الأعضاء في كل من المجلسين و حل البرلمان بشكل فوري .
2. على المجلسين المنتخبين فيما بعد إبرام القرار و بدء دراسة النص الدستوري الجديد الذي يجب أن يوافق عليه ثلثي الأعضاء في المجلسين .
3. تخضع عملية الموافقة على اصلاح الدستور المبرمة من البرلمان لاستفتاء لابرامها.

المادة 169
لايمكن بدء عملية الاصلاح الدستوري في ظرف من الحرب او في حال سريان أي من الحالات الواردة في المادة 116 .

2. يجب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية ما بين القضاة والمستشارين القانونيين والمدعين العامين و الأساتذة الجامعيين والموظفين الحكوميين و المحامين وجميعهم من الحقوقيين من ذوي الكفاءات المعترف بها و بأكثر من 15 عاما من الممارسة المهنية
3. إن مدة تعيين اعضاء المحكمة الدستورية هي 9 سنوات و يمكن تجديدهم باطراف ثالثة كل ثلاث .
4. إن مهمة العضو في المحكمة الدستورية لا تتوافق مع اية مهمة تمثيلية أمرية أو المناصب العامة أو الإدارية أو بمهمة قيادية في حزب سياسي أو نقابة وباستخدام خدماتها و العمل القضائي او النيابي القضائي أو اية نشاطات مهنية او تجارية .
اما في بقية الاعضاء ، فان أعضاء المحكمة الدستورية لا تتوافق مهمتهم هذه كذلك مع كل ما ورد بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية .
5. إن أعضاء المحكمة الدستورية هم مستقلون و ثابتون في ممارستهم مهمتهم .

المادة 160
يسمى رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائه من قبل الملك و بناء على اقتراح المحكمة بحضور كافة الأعضاء ولمدة ثلاث سنوات.

المادة 161
1. تشمل كافة التراب الوطني الاسباني و تتمتع بالكفاءة من أجل التعرف على ما يلي :
أ- نقض عدم الدستورية ضد القوانين والأحكام التي تتمتع بالقوة القانونية. التصريح بعدم دستورية قاعدة قانونية بمستوى قانون ، مفسرة حقوقيا، مؤثرة عليها ، علما بأن قرار الحكم أو القرارات الصادرة لن تفقد قيمة القضية التي خضعت للمحاكمة .
ب- النقض طلبا للحماية نتيجة لانتهاكات الحقوق و الحريات المشار إليها في المادة 53.2 من هذا الدستور و في الحالات والأشكال التي يقرها القانون
ت- في النزاعات حول الصلاحيات بين الدولة والحكومة الذاتية او الاثنتين فيما بينها .
ث- وفي بقية المواد لاالتي يمحنها لها الدستور و القوانين العضوية .
2. يمكن للحكومة الطعن أمام المحكمة الدستورية بالأحكام والقرارات المتخذة في هيئات الحكومات الذاتية .عملية الطعن تجمد الحكم أو القرار المطعون به ، ولكن المحكمة في هذه الحالة ، عليها إبرامها أو رفعها في فترة لا تزيد عن خمسة أشهر

المادة 162 .
1. يحق نقض عدم الدستورية وطلب الحماية:
أ- لرئيس الحكومة ، والمدافع عن الشعب و50 نائب 50 شيخ والهيئات الجماعية للحكومات الذاتية وفي هذه الحالة جمعياتها التشريعية تقديم اعتراض لعدم الدستورية .
ب- كل شخص طبيعي أو اعتباري الذي يشير إلى مصلحة مشروعة وكذلك المدافع عن الشعب والمدعي العام تقديم نقض طلبا للحماية .
2. وفي بقية الحالات ، القانون العضوي هو الذي يحدد الأشخاص والهيئات الشرعية .

المادة 163
عندما تعتبر المحكمة, في قضية معينة, أن مادة تشريعية بدرجة قانون, مطبقة على تلك الحالة, ويكون الاعتماد عليها لنطق الحكم, مغايرة للدستور, تطرح الإشكالية على المحكمة الدستورية , و لن يؤثر شكل ومفعول على الإشكالية.

الأحكام الإضافية

الأولى
إن هذا الدستور يحمي و يحترم الحقوق التاريخية للأراضي المعينة .
إن تحديث هذا النظام المعين يتم ضمن إطار الدستور و نظام الحكم الذاتي .

الثانية .
إن تحديد السن القانونية في المادة 12 من هذا الدستور لا تضر الأوضاع المحمية بالحقوق المعينة ضمن الحقوق الخاصة.

الثالثة .
النظام الإقتصادي و المالي في جزر الكناري
إن تعديل النظام الاقتصادي و المالي في جزر الكناري يحتاج على تقرير مسبق من الحكومة الذاتية ، وفي عدمه ، من الحكم الذاتي المؤقت .

الرابعة
في تلك الحكومات الذاتية التي توجد فيها اكثر من مقر للمحكمة الاقليمية يمكن للنظام الأساسي المحافظة عليها بتوزيع صلاحياتها دائما وفق ما ورد في القانون العضوي للسلطة القضائية و ضمن وحدتها و استقلاليتها .

الأحكام الانتقالية

الأولى
في تلك الأراضي التي تتمتع بنظام مؤقت من الحكم الذاتي و هيئات جماعية عليا بواسطة اتفاق متخذ بواسطة الأغلبية المطلقة لاعضائها يمكن استبدال المبادرة الواردة في الفقرة 2 من المادة 143 التي تمنح مجالس المحافظات او الهيئات في الجزر هذا الحق .

الثانية
في تلك الأراضي التي خاضت في السابق استشارة تؤكد على الرغبة في الحكم الذاتي ومشروع نظام اساسي لها و تتمتع خلال اقرار الدستور و في نفس الوقت
بهيئات مؤقتة ذاتية بامكانها التوجه مباشرة نحو ما ورد في الفقرة 2 المادة 143 عندما تقرر هذا بالأغلبية المطلقة هنيئاتها ما قبل الذاتية والجماعية العليا و ابلاغ الحكومة بذلك . إن مشروع النظام الأساسي سيعد وفقاً بلما تقره المادة 151 الرقم 2 في دعوة للهيئة الجماعية ماقبل الذاتية.

الثالثة
إن مبادرة العملية الذاتية من قبل الهيئات المحلية او اعضائها الواردةفي الفقرة 2 المادة 143 تفهم بأنها غير مباشرة بكافة مفعولها حتى اجراء الإنتخابات الأولى المحلية بعد سريان هذا الدستور .

الرابعة
1 بالنسبة لحالة نبارا ، وفيما يتعلق بانضم هذا الإقليم إلى المجلس العام الباسكي أو النظام الذاتي الباسكي الذي يحل محل ما تقره المادة 143 من الدستور فان المبادرة تعود الى هيئته المعنية ذات الصلاحية التي ستقرر موقفها بغالبية الاعضاء الذين تتكون منهم . لصلاحية هذه المبادة يحتاج الأمر علاوة على قرار الهيئة المعنية ذات الصلاحية ابرامها باستفتاء يعد لهذه المبادرة فقط وموافقة غالبية الأصوات الاقتراعية .
2. اذا لم تحقق المبادرة الازدهار فقط يمكن اعادة المرة في ظل هيئة معنية جديدة بعد انتهاء مدتها الزمنية وفي حال مرور الفترة المقررة في المادة 143 .

الخامسة
سيمكن لمدينتي سبته ومليلة ان تصبح ذات حكم ذاتي كل منهما اذا قررته مجالسهما البلدية بواسطة اتفاق موافق عليه من قبل الأغلبية المطلقة للأعضاء واذا رخص به البرلمان بقانون عضوي في المصطلحات الواردة في المادة 144 .

السادسة
عندما تصل إلى البرلمان عدة مشاريع للحكم الذاتي فيها تؤخذ حسب تاريخ دخولها البرلمان حسب المادة 151 وفترة الشهرين اعتباراً من النظر اليها من قبل لجنة دراسة المشاريع التي تعرفت عليها تدريجياً .

السابعة
حلّ الهيئات الذاتية المؤقتة
تعتبر الهيئات الذاتية المؤقتة محلولة في الحالات التالية :
أ- بعد تشكيل الهيئات التي يقرها النظام الأساسي الموافق عليه حسب الدستور .
ب- في حال عدم تحقيق المبادرة الازدهار لعدم الموافاة بالمتطلبات الواردة في المادة 143
ت- اذا لم يعترف بحق الهيئة وفقا للأحكام الانتقالية الأولى خلال فترة ثلاث سنوات .

الثامنة
1. وضع مجلسي البرلمان والحكومة بعد الموافقة على هذا الدستور إن المجلسين و بعد الموافقة على هذا الدستور يستمران في عملهما وفق احكام ومواد هذا الدستور بحيث أن الموعد الأقصى لهما لا يتجاوز يوم 1981/6/15 .
2. بناء على ما ورد في المادة 99 فان المصادقة على هذا الدستور تعني وضعه حيز التطبيق . وبعد مرور ثلاثين يوما تبدأ عملية تنفيذ ما ورد في المادة المذكورة أنفا . خلال هذه الفترة فان رئيس الحكومة الذي
سيتمتع بالصلاحيات المشار اليها في هذا الدستور بامكانه الاختيار ما بين استخدام صلاحيته الواردة في المادة 115 او الاستقالة وفتح الطريق امام تطبيق ما ورد في المادة 99. ليصبح الوضع ما هو عليه في الفقرة 2 من المادة 101 .

الأحكام الأخيرة

يدخل هذا الدستور حيز المفعول في نفس اليوم الذي ينشر فيه نصه الرسمي في النشرة الرسمية للدولة . وسينشر باللغات الأسبانية الأخرى .

بناءً عليه

امرت كافة الأسبان و بشكل خاص ، السلطات ، لصونه و جعل هذا الدستور محفوظاً كقاعدة أساسية للدولة .

قصر البرلمان في السابع والعشرين من ديسمبر / كانون أول عام الف وتسعمائة وثمانية وسبعين.

رئيس البرلمان
انطونيو ارناديث خيل

رئيس مجلس النواب
فرناندو الباريث دي مبيراندا توروريس

رئيس مجلس الشيوخ
انطونيو فونان بيريث

إدراج
النص الرسمي للدستور في الجريدة الرسمية للدولة وذلك لجعله ساري المفعول وفقا للقانون ونشره باللغة الإسبانية الأخرى.
مدريد، قصر مونكلوى، الثامن و العشرين من ديسمبر كانون الأول 1978.
رئيس الحكومة أدولفو سوارث بكونزالث.

3. في حال الحلّ وفقا لما ورد في المادة 115 ، وعدم تطوير ماورد في المادتين 69 ستستخدم القواعد المستخدمة سابقا في عملية الانتخاب باستثناء وفقط ما هو غ وغير موافق كما ورد في الحرف لب) من الفقرة 1 من المادة 70 من الدستور و لما تقره فيما يتعلق بالسن و الصوت الذي تقره المادة 69.3

التاسعة
بعد ثلاث سنوات من انتخابهم للمرة الأولى فإن أعضاء المحكمة الدستورية و بو القرعة سيحددون أربعة أعضاء عليهم الانسحاب وتجديد عضوية أربعة آخرين و يخص الأعضاء من نفس الهيئة والمعينين من قبل الحدومة و اثنين من السلطة ال . و بعد ثلاث سنوات اخرى سيجري نفس الأمر مع الأعضاء التابعين للهيئات التي الاستبدال فيها . اعتبارا من ذلك التاريخ ستتم العملية وفقا لما تقره الفقرة 3 من 159 .

الأحكـام اللاغية

1. يلغى القانون 1977/1 الصاجر في 77/1/4 للاصلاح السياسي و كل ما الغي القانون من قبله و مبادئ الحركة الوطنية الصادرة بتاريخ 1958/7/17 وقانون حة الاسبان الصادر في 1945/7/17 وقانون العمل الصادر في 1938/3/9 وقانون البرلمان الصادر في 17/7/ 1942 وقانون خلف رئاسة الدولة 1947/7/26 وكافة التعديلات التي طرأت على القانون العضوي للدولة الصادر في 1967/1/10 وكذ مصطلحات آخر استفتاء وطني في 1945/10/22 .
2. إلغاء المرسوم الملكي الصادر في 1839/10/25 وقانون 1876/7/21 .في حال سريان ما لمفعول هذه القوانين فانها تعتبر لاغية نهائياً القانون الصادر في 10/25/ الذي من شأنه أن يؤثر على محافظات الابا و غيبوثكوا وبيثكايا وفي نفس التعبير يعتبر لاغيا بشكل نهائي القانون الصادر في 21/7/ 1876 .
3. تعتبر لاغية كذلك الأحكام التي تعارض ما اقره هذا الدستور